الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الهزل في فقه الأسرة

"دراسة مقاصدية مقارنة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبات:
– احثريب دنيا
– مكاوي سارة

إشراف:
دكتور: علي زواري أحمد

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2019– 2020م

ملخص الدراسة

هذه الدراسة الموسومة ب: أحكام الهزل في فقه الأسرة –دراسة مقاصدية مقارنة– كان الإشكال الرئيسي الذي تسعى للإجابة عليه هو: ما مدى تأثير الهزل على أحكام الأسرة؟ وما ينتج عن ذلك من آثار فقهية وأحكام شرعية؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضعنا خطة تضمنت المباحث الآتية: المبحث الأوَّل تطرقنا فيه إلى ماهية الهزل بتعريفه، وما يتعلق به من مصطلحات ذات صلة، وبيان صيغه وصوره. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الآثار الفقهية المترتبة لنكاح الهازل، وذلك من خلال تعريف النكاح وحالاته للهازل، وبيان حكم الهزل في أصل عقد النكاح، وبيان حكمه في قدر البدل في عقد النكاح. أمَّا المبحث الثالث: فقد خصصناه بالحديث عن الآثار الفقهية لطلاق الهازل، وذلك بتعريف الطلاق وحكمه للهازل، وبينا فيه أدلة القول الأول ومناقشاتها وأدلة القول الثاني ومناقشتها. وفي المبحث الرَّابع والأخير سلطنا فيه الضوء عن الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرَّجعة والخُلع.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعلَّ من أهمها اختلاف العلماء في حكم الهازل في فقه الاسرة، بين القول بوقوعه والقول بعدم وقوعه وذلك لاعتبارات لكل من القولين، كما أوصت الدراسة بسن قوانين وعقوبات تعزيريَّة زاجرة لمن هزل في أمور الأسرة.

STUDY SUMMARY

This study is tagged with: The provisions of humor in family jurisprudence - a comparative deliberative study - the main problem that you seek to answer is: What is the extent of the impact of humor on family rulings? And the resulting jurisprudence effects and legal provisions

To answer this problem, we developed a plan that included the following investigations: The first topic dealt with what is humor by defining it, and related related terms, and clarifying its formulas and images. As for the second topic, we dealt with the doctrinal implications of a hajj marriage, by defining the marriage and its cases of humor, explaining the rule of humor in the origin of the marriage contract, and explaining its rule in the amount of the allowance in the marriage contract. As for the third topic:We have devoted it to talking about the doctrinal implications of humor divorce, by defining divorce and its ruling for humor, and we have shown in it the evidence of the first argument, its discussions, and evidence for the second argument and its discussion. In the fourth and final topic, we shed light on the doctrinal implications of the actions of the Hazel in the reaction and dislocation.

The study reached a number of results, perhaps the most important among them is the difference of scholars in the ruling of humor in the jurisprudence of the family, between saying that it occurred and saying that it did not happen, due to considerations for each of the two views.

الإهداء

إلى التي سهرت وتعبت وأعطت دون مقابل: أجمل نساء الدنيا أمي العزيزة

إلى سبب وجودي في الحياة والنور الذي ينير لي درب النّجاح: أبي الحبيب

إلى عزوتي وسندي في الحياة: إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرفًامن أساتذة وشيوخ

إلى كل طلّاب العلم

نهدي عملنا هذا

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

رواه ابن حبان في صحيحه

الحمد لله ونشكره الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد والشكر أوّلًا وآخرًا على أن منَّ علينا ووفقنا لإتمام مذكرتنا .

ثمَّ الشكر بعد ذلك للأستاذ المشرف فضيلة الدكتور علي زواري أحمد على ما أسداه لنا من نصائح وإرشادات التي كان لها حسن الأثر في طيّاته لإتمامه على الوجه المطلوب فنسأل الله أن يبارك في جهوده ويجزيه الله عنّا خير الجزاء .

كما نتوجه لجميع أساتذتنا الكرام بأخلص تشكراتنا لهم على ما أحاطونا به من عصارة ما درسوا .

وأخيرا نشكر كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّه من المقرر عند المسلمين أنَّ الشريعة الاسلامية جاءت شاملة لجميع جوانب الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... ومنها شموليتها للجانب الاجتماعي الذي يتجلى من خلال سنّها لأحكام وضوابط تنظم بها الحياة الزوجية باعتبارها الوحدة الأساسية لبناء مجتمع إسلامي مترابط وقوي، فكلما كانت الأسرة متماسكة الأطراف كلما زاد انتظام وتلاحم المجتمع الإسلامي.

ولأجل ذلك دعا الإسلام إلى المحافظة عليها، بل وجعل من الزواج نصف دين المرء لما ينطوي عليه من معاني وغايات سامية ونبيلة جعلت منه الركيزة الأساسية لبناء الأمة الإسلامية، إلاَّ أنه على الرغم ممّا يحمله من هذه المعاني الرفيعة والسامية نلاحظ ذيوع واستفحال ظاهرة الهزل في أحكام الشريعة عموماً والأُسرية على وجه الخصوص في مجتماعاتنا العربية والإسلامية، فكم من حالات الفراق كانت ناجمة من كلمة قالها الزوج هازلاً لم يلق لها بالاً فأدت إلى تمزق وتشتت أسرة، وغير ذلك من صور الانفصال التي لا حصر لها، وكل هذا لا يدع مجالاً للشك في وجوب إبراز حكم الله تعالى في هذه التصرفات، ولذا فقد أردنا تسليط الضوء على هذا الجانب وإفراده بالبحث والنظر والتمحيص، فوسمنا موضوعنا بـ: "أحكام الهزل في فقه الأسرة(دراسة مقاصدية مقارنة)".

وقبل الخوض في غِمَارِ هذا الموضوع واستيعاب أغلب نواحيه وجوانبه في تقديرنا نبرز أهم النقاط التي توضح ظروف إنجازه وطريقة كتابته، والتي تتمثل أساساً في مايلي:

أولاً – أهمية الموضوع:

ويمكن إبراز أهمية الموضوع من خلال النقطتين الآتيتين:

1 – كونه يمس الوحدة الأساسية لبناء المجتمع وهي الأسرة، فكان جديرًا بنا أنّ نفرده بالبحث والنظر.

2 – حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لتصرفات الهازل وما يترتب عن هذه الممارسات.

ثانياً – إشكالية الموضوع:

إنّ الإشكالية الرئيسية التي سنعالجها في بحثنا تتمثل في، مدى تأثير الهزل على أحكام الأسرة وما ينتج عن ذلك من آثار فقهية وأحكام شرعية، ويتفرع عن هذا الإشكال عدّة تساؤلات أهمها:

1 – ما هو تعريف الهزل؟ وماهي المصطلاحات ذات الصلة به؟.

2 – ما هي الألفاظ والصيغ الدالة على الهزل؟.

3 – ما هي الآثار الشرعية المترتبة على تصرفات الهازل؟.

4 – ما هي القضايا التي يدخلها الهزل فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين ويكون لها أثر على علاقتهما وعلى الأسرة؟

ثالثاً – أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1 – الأسباب الذاتية، والتي تتمثل في:

أ – رغبتنا في دراسة كل ما يتعلق بأحكام الأسرة ومسائلها.

ب – تضارب الفتاوى في هذا الموضوع بين معتبر لتصرف الهازل وبين ملغٍ لها مما استدعى منا النظر في حيثياته.

2 – وأمَّا الأسباب الموضوعية، فتعود إلى الآتي:

أ – بعد اطلاعنا على رسالة الماجستير لهند بنت عبد الله الموسومة بأحكام المزاح في الفقه الإسلامي وجدنا رغبة مُلحة في الخوض في هذا الموضوع ولا سيما وأنَّ الباحثة خصصت لأحكام الأسرة فصلاً مستقلاً في رسالتها غير أنَّها لم تتطرق للجانب المقاصدي الشيء الذي أثلج صدورنا وزاد من حرصنا على دراسته محاولين إضفاء صيغة جديدة لهذا البحث.

ب – جريان الهزل على أَلسُن الناس خصوصاً فيما تعلق بالأسرة، إذْ الحرص على مُناصحة المسلمين يدفع بنا إلى إبراز حكم الله تعالى في هذا الجانب.

ج – لما للموضوع من بالغ الأهمية كما سبق بيانه.

رابعاً – أهداف البحث:

نصبوا من خلال إنجازنا لهذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 – بيان حقيقة الهزل والمصطلاحات ذات صلة.

2 – معرفة أقوال الفقهاء في الهزل فيما تعلق بالأمور الأسرية، وبيان القول الذي يظهر لنا أنَّه الأقرب إلى الصواب.

4 – بيان الآثار الفقهية لتصرفات الهازل.

5 – إظهار كيفية اعمال وتطبيق المقاصد في الفروع الفقهية من قبل أئمتنا وعلمائنا رجاء الاستفادة منهم.

خامساً – الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعنا وبحثنا في هذا الموضوع يُمكننا القول بأنَّ أبرز الدراسات السابقة التي أُلفت، هي:

1 – "أحكام الهزل في الفقه الإسلامي(دراسة فقهي أصولية موازنة)" للباحث عبد الله بن فخري بن محمود أنصاري، إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنةقدمت هذه الرسالة للحصول على درجةالماجيستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ولقد تحدث فيها الباحث عن تصرفات الهازل في الفقه الإسلامي عموماً مع موازنتها للقانون الوضعي ولقد تعرض فيها أيضا للآثار الفقهية للهزلفي جميع أبواب الفقه الإسلامي من اعتقادات وعبادات وإنشاءات وإخبارات، فاتسمت هذه الرسالة بالشمولية والسعة وعظم الفائدة،إلاَّ أنه وعلى الرغم من الجهد المبذول من طرف الباحث في هذا الموضوع فهو لايخلو من كونه عمل بشري يتعرض فيه للسهو والنسيانإذْ أنَّ خطة هذا البحث لم تكن منسقة جيدًا إضافة إلى خلوها من دراسة البُعد المقاصدي لتصرفات الهازل.

2 – "أحكام المزاح في الفقه الإسلامي" للباحثة هند بنت عبد الله، إشراف البروفيسور مساعد بن قاسم الفالح قدمت هذه الرسالة لنيل درجة ماجيستير في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،

1427هـ، ولقد تطرقت الباحثة لأحكام المزاح في أبواب الفقه والتي من بينها أحكام الأسرة ورغم عظم فائدة هذه الدراسةإلاَّ أنَّ الباحثة ذكرت المزاح في الأحوال الشخصية سواء إنّ ترتب عليه أثر فقهي أمّا لا (المزاح مع الزوجة– المزاح مع الأطفال) الأمر الذي جعلها تنحرف عن مقصود دراستها و تُقحم فيها ما ليس منها كما أن الباحثة درست الهزل من ناحية فقهية بَحْتَ دون التطرق للبعد المآلي لتصرفات الهازل.

3 – "الطلاق بين النظرية والتطبيق (دراسة فقهية مقارنة)" لدكتور عبد الحليم محمد منصور، وهو كتاب لايزال فيما نعلم غير منشور لحد الآن، 2008م ولقد جمع فيه الكاتب كل مايتعلق بالطلاق عموماً مع تعرضه لمسألة طلاق الهازل عند بيانه لشروط المطلق، ورغم عظم فائدة هذه الدراسة إلاَّ أنها تتقاطع مع بحثنا في مسألة واحدة من المسائل المدروسة.

4 – طلاق الهازل في ضوء الكتاب والسنة لعبد الحميد نقيب، مجلة جامعة الأقصى، ع1، 2005م، فلسطين، ولقد تطرق الباحث لمسألة من مسائل بحثنا وأفردها بالبحث ونظر حيث قام بتعريف كل من الطلاق والهزل ثم ذكر الخلاف في طلاق الهازل مع إبرازه للأدلة التي استدل بها كل مذهب ومناقشتهاليصل في النهاية إلى ترجيح قول ارتضاه، ولكن مما يُؤخذ على هذه الدراسة إغفاله للجانب المقاصدي لتصرفات الهازل.

ومايُميز دراستنا عن تلك الدراسات ما يلي:

1 – تخصيص الكتابة في موضوع الهزل في فقه الأسرة فقط، بل في نماذج محددة منه وهي: النكاح والطلاق والرَّجعة والخلع.

2 – أنَّها لا تقتصر على دراسة تصرفات الهازل من الناحية الفقهية فقط بل تبرز البُعد المآلي لهذه الأفعال.

سادساً – منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدّة مناهج، أهمها ما يلي:

1 – المنهج الاستقرائي: ويظهر جلياً عند تقصينا للأدلة القرآنية والحديثية... بُغية الاستدلال بها في الأحكام الفقهية وكذا عند البحث عن إشارات مقاصدية في كتب الفقه المطوله كي نجعلها منطلقا في بحثنا خاصة وأنا دراستنا لها حظ وافر من المقاصد، ويبرز أيضاً عند تتبع أقوال الفقهاء والعلماء في كل مسألة موضوع البحث.

2 – المنهج الوصفي: ويتجلى ذلك من خلال تعريف الهزل وبيان ماهيته، وكذا عند تصوير المسائل الفقهية المختلفة وإبراز مكمن النزاع في كل مسألة من المسائل المدروسة.

3 – المنهج التحليلي: ويظهر ذلك من خلال عرض أدلة الفقهاء من آيات وأحاديث... مع بيان مآخذهم ومدركاتهم منها وكذا كيفية استنباطهم للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وطريقة اعمالهم وتطبيقهم للمقاصد في الفروع الفقهية.

4 – المنهج المقارن: واستخدمت الباحثتين هذا المنهج في الجانب التطبيقي من الدراسة وذلك من خلال مقابلة وموازنة آراء الفقهاء مع بعضها البعض في المسائل المختلف فيها والترجيح بينها بإعمال المقاصد.

سابعاً – منهجية البحث:

أهم ما التزمناه كمنهجية في كتابة هذه المذكرة، النقاط الآتية:

1 – تخريج الآيات في المتن يكونُ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2 – جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » تمييزًا لكلامه صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر البشر، على أن يكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء – إن وجد – والصفحة.

3 – الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موطأِ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم أجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر حديثي على

حسب استطاعتنا، مع إيراد درجة الحديث من واحدٍ أو أكثر من أهل الصناعة الحديثية متقدما كان أو متأخرا.

4 – شرح غريب الآيات والأحاديث في الهامش من مظانها مع الإحالة على مصدر الشرح.

5 – توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المُؤَلَّف، المُؤَلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المُؤَلف، المُؤَلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6 – عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، نُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحةٍ، والآخر في تاليتها فتُورد العبارة الآتية: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

7 – إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيقَ يكون في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ على النحو الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8 – إذ كان المرجع عبارة عن مقالٍ في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة. على أن يكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار– إن وجدت – ومكانها.

9 – إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، فنكتفي بذكر اسم الأول، وأُردفُه بكلمةِ: "وآخرون".

10 – التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يُؤتى فيه إضافة لما ذُكر من معلومات سابقة: " مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

11 – عند أخذ المعلومة من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر واسم كاتب و عنوان الموضوع إن وُجدَا، متبوعًا بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذين أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

12 – لم نترجم لأي علم ذُكر في هذه المذكرة؛ وذلك تفادياً لحشو الهوامش إضافة إلى أنَّ أغلب الأعلام المذكورة فيه مما هو معروف في الأوساط الأكاديمية فلا حاجة لمزيد تعريف وكذلك لسهولة ويُسر العثور على ترجمتهم في الكتب التي تُعنى بذلك لمن أراد الرجوع إليها، لذا إكتفينا بترجمة الاعلام المعاصرين– الاحياء– وذلك لعلمنا بأنَّ أغلب الباحثين يتجاهل هذه الفئة من الاعلام فرتأينا إلى تسليط الضوء عليها.

13– عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا نضع نقاط (...).

14 – إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أمَّا إذا كان النقل حرفياً فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: " يُنظر".

15 – التزمنا رموزًا معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبعة: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة:ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، دون تاريخ النشر: د.ت، دون طبعة: د.ط وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

16 – إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التارخيين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

17– وقد راعينا في التهميش التسلسل الزمني في ذكر الأئمة والأعلام.

ثامناً– حدود البحث:

دراسة الهزل في فقه الأسرة فقط ولا علاقة لبقية أبواب الفقه الإسلامي في هذا البحث، وللعلم فإنَّ دراستنا لاتُعنى بفقه الأسرة إستقصاءً واستقلالاً وإنما تعرض بعض النماذج منه رأينا– والله أعلم– أنَّ الهزل فيها من المهم بمكان الإشارة إليه وذلكلكثرة إنتشاره، الشيء الذي ميزه عن بقية مسائل فقه الأسرة الأُخرى، وتتمثل هذه النماذج

فيمايلي: النكاح والطلاق والخلع والرَّجعة، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّنا كنا قد عزمنا على دراسة كل من الظهار والإيلاء بل حتى وصل بنا الأمر وأن تقدمنا خُطاً لابأس بها خاصة في مسألة الإيلاء إلاَّ أننَّا لاحظنا إن استمرينا في هذا العمل سنجتازالحد الذي أُجبرنا على الالتزام به الأمر الذي دفعنا لتخلي عن دراسة هذين المسألتين رغم عظيم الفائدة التي تنطويان عليها في نظر الباحثتين.

ونُنَوهُ – ونحن نتكلم عن حدود بحثنا– أن المقصود من قولنا دراسة مقارنه أنَّنا سنستقي أحكام المسائل المدروسة والأقوال واستدلالات من علماء السنةوبالتحديد من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، بحيث لا نكاد نرجع إلى ما كان صادراً من علماء الطوائف الإسلامية الأخرى.

تاسعا – خطة البحث:

بعد اختيارنا لهذا الموضوع وجمع مادته العلمية سرنا في كتابته وفق الخطة الآتية:

– المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الموضوع وطرح لإشكالاته وأسباب اختياره والأهداف المرادة منه، والدرسات السابقة وما تحويه وما تميز به بحثنا عنها، مع بيان للمناهج المتبعة في دراسة الموضوع، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته، وتعداد لأهم المصادر والمراجع المعتمدة فيه، وإشارة لبعض الصعوبات التي واجهتنا في البحث.

– المبحث الأول خصصناه للحديث عن ماهية الهزل، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الهزل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالهزل.

المطلب الثالث: صيغ الهزل وصوره.

– المبحث الثاني: تطرقنا فيه للآثار الفقهية المترتبة على النكاح الهازل، وقد قسمناه للمطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف النكاح وحالاته للهازل.

المطلب الثاني: حكم الهزل في أصل عقد النكاح.

المطلب الثالث: حكم الهزل في قدر البدل في عقد النكاح.

– المبحث الثالث: الآثار الفقهية لطلاق الهازل وفق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف الطلاق وحكمه للهازل

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

– المبحث الرابع: عالجنا فيه الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة والخلع، وشمل على المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الخُلع.

– الخاتمة: وفيها ذكر لأهم ماتوصل إليه البحث وأهم التوصيات التي تخدم الموضوع.

– الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشراً – صعوبات البحث:

إن مما لا شك فيه أنَّ لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ذا بال، لذا يجدُر بنا ونحن نُقدم لدراستنا أن نُشير إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابته، وهي تتحدد أساساً في:

1 – ولعل من أبرز العوائق والصعوبات التي تتصدر دراسات هذه السنة هو وباء كورونا أو ما يُعرف بكُوفيد 19 ومانتج عنه من غلق للجامعات وللمكتبات العلمية الشيء الذي أثر على مسار بحثنا سواء كان من جهة التواصل وعدم اللقاء مع بعضنا البعض من ناحية ومع مشرفنا من ناحية أخرى أضف إلى ذلك عدم تمكننا من الوصول إلى كُتب ودراسات علمية بسبب الحجر الصحي المفروض والخوف من انتشار العدوى، والتي كانت ستُظفي لموضوع بحثنا الكثير والكثير ولعل ما زاد هذا

الجُرح نزيفاً عدم استفادتنا من مكتبة الدكتور عبد القادر مهاوات والتي تحوي مايفيد موضوعنا في ظل هذه الظروف.

2 – طبيعة موضوعنا والتي تُزاوج بين الدراسة المقاصدية والمقارنة الأمر الذي أضنانا خاصة من ناحية الاستدلال المقاصدي للأحكام الشرعية والتي تكاد –على حسب اطلاعنا– تنعدم في مصادر الفقهية التي قُمنا باستقراءها إلاَّ الشيء اليسير أو بالأحرى بعض إشارات طفيفة في بعض المصادر.

إحدى عشر– مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدنا في تحرير هذه الدراسة من العديد من المصادر والمراجع، لكن الذي كان له الأثر الأبلغ هو الآتي:

1 – أُمهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلاميى السُنَّي بمذاهبه الأربعة الشهيرة،

وكذا عدد من المعاجم والقواميس العربية أمثال: "العين" للفراهيدي و"لسان العرب" لابن منظور، لضبط الكلمات نطقاً ومعنىً.

2 – المصادر الفقهية التي تُعنى بأحكام الهزل في الفقه الإسلامي عموماً، وأحكام الهزل في فقه الأسرة على وجه الخصوص.

3 – الرسائل والكتب العلمية التي عُنيت بأحكام الهزل: ك" أحكام الهزل في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية موازنة)، للباحث عبد الله بن فخري بن محمود الأنصاري، و"الطلاق بين النظرية والتطبيق" للكاتب الدكتور عبد الحليم محمد منصور.

4 – الكتب الفقهية المعاصرة التي عُنيت بأحكام الأسرة عموما: ك" حق الزوجين في حل العصمة الزوجية" لنور الدين أبو لحية.

وختاماً نتمنى أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع وألممنا إلى لحد ما بجوانبه، كما نأمل أنْ يكون هذا البحث قد قدم إضافةً طيبة وإن كانت يسيرة في مجال البحث العلمي عمومًا والشرعي على وجه الخصوص، ونسأل الله العلَّي القدير أنْ يتقبله منا، وأنْ يجعله في ميزان حسناتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الوادي في: .... شوال 1441هـ.

الموافق .... جوان 2020م.

المبحث الأول:

ماهية الهزل

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الهزل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالهزل.

المطلب الثالث: صيغ الهزل وصوره.

في هذا المبحث الأول سوف نتحدث عن ماهية الهزل، من خلال ثلاثة عناصر أساسية، وهي: تعريف الهزل لغة واصطلاحا، ثم نتحدث في العنصر الثاني والمتمثل في الألفاظ ذات الصلة بلفظ الهزل ولها تقاطع معه، وفي العنصر الثالث نتكلم عن صيغ الهزل وصوره، ولهذا خصصنا لكل عنصر من هذه العناصر مطلبا مستقلا عن غيره.

المطلب الأول: تعريف الهزل لغة واصطلاحا

لا يمكن لنا أن نحدد معنى الهزْل تحديداً دقيقاً دون الرَّبط والتوفيق بين المعنى اللُّغوي والمدلول الاصطلاحي له، وذلك للوصول لاستنتاج يخدم موضوع بحثنا من حيث استخراج أحكامٍ صائبة في المسألة التي نعالجها، ولهذا نتكلم عن الهزل من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الهزل لغة

الهاء والزَّاء واللام كلمتان في قياس واحد، يدلان على الضعف[1].

جاء في تهذيب اللغة: "الهَزْل: نقيض الجدّ، فلان يَهْزِل في كلامه: إذا لم يكن جادّاً، والمُشعوذُ إذا خفَّتْ يده بالتَّخابيل الكاذبة، فَفِعْلُه يُقال له: الهُزَّيْلَى، لأنَّها هَزْل لا جِدَّ فيها. يُقال أجادٌّ أنت أم هازلٌ؟، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ ک ک ک﴾[الطّارق: 14] أَي ماهو باللَّعِب"[2].

قال الْكُمَيْتُ: أَرانا عَلَى حُبِّ الحياةِ وطُولِها ... تَجِدُّ بِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ونَهْزِلُ"[3].

وللهَزْل معانٍ أخرى منها: الفُكاهة والمزاح والهذيان والاسترخاء، والهُزال نقيض السِّمَن، وأَهْزَلَ القوم: حبسوا أموالهم عن شدة وتضييق، وأَهْزَلَ الرجل إذَا هَزُلَتْ دابَّته، ويأتي الهزل بمعنى الراية أيضًا[4].

---

1 – يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 51/6.

2 – أبو منصور، تهذيب اللغة، مادة: هزل، 90/6.

3 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: هزل، 696/11.

4 – يُنظر: الفراهيدي، العين 4/ 14، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/ 1850، ابن فارس، مجمل اللغة، ص904، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 4/ 232، الرازي، مختار الصحاح، ص326، ابن

ومن خلال عرض هذه التعريفات اللغوية يظهر أنَّ معنى الهزْل رغم تعدد معانيه اللُّغوية إلَّا أنَّه لا يخرج في مجمله عن كونه نقيض الجِدِّ، بمعنى أن الهازل يتكلم بكلام وهو لا يقصده حقيقة، وهذا المفهوم اللغوي للهزل يشترك مع المفهوم الاصطلاحي الذي نتطرق له في العنصر الموالي، وهو المقصود في بحثنا.

الفرع الثاني: تعريف الهزل اصطلاحًا

من خلال النَّظر في مصنفات الأصوليين والفقهاء لم نجد اختلافاً كثيراً لديهم في تعريف الهزْل، ومن هذه التعريفات التي ذكروها، نذكر ما يلي:

اتفق جمهور الفقهاء– بخلاف الحنفية – على تعريف الهزْل، بقولهم:

"الهزْل هو: أن يقصد اللَّفظ دون المعنى"[1].

ولهذا يقول ابن تيمية: "الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه، وإرادة لحقيقة معناه بل على وجه اللَّعب، ونقيضه الجاد: وهو الذي يقصد حقيقة الكلام كأنَّه مشتق من جد فلان إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ، والهزْل من هزل إذا ضعف وضؤل. كأن الكلام الذي له معنى بمنزلة الذي له قوام من مال، أو شرف والذي لا معنى له بمنزلة الخلق فما يقيمه ويمسكه"[2].

وعرَّفه البزدوي بقوله: "هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له"[3]. ووافقه في ذلك التفتازاني في شرح التلويح[4]، وابن همام في التقرير والتحبير[5].

شرح التعريف:

منظور، المصدر نفسه ،697/11، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص1071، الزَّبيدي، تاج العروس، 31/ 131.

1 – أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، 264/9، الخرشي، شرح مختصر خليل، 32/4، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 160/14، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 13/ 63.

2 – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 62/6.

3 – عبد العزيز بخارى، كشف الأسرا، 357/4.

4 – ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 372/2.

5 – ينظر: ابن همام، التقرير والتحبير، 194/2.

جاء في كشف الأسرار: "ليس المراد من الوضع هاهنا وضع أهل اللغة لا غير، كالأسد للهيكل المعلوم والإنسان للحيوان الناطق، بل المراد وضع العقل أو الشرع، فإن الكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه حقيقةً كان أو مجازاً والتصرف الشَّرعي موضوع لإفادة حكمه؛ فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي وهو عدم إفادة معناه أصلا أريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلا فهو الهزل وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل فإن الموضوع العقلي الكلام وهو إفادة المعنى في المجاز مرادا وإن لم يكن الموضوع له اللغوي مرادا وفي الهزل كلاهما ليس بمراد"[1].

وليس ببعيد عنه ما عرَّفه به ابن عابدين، حيث قال: "هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللَّفظ استعارة"[2].

وفسَّره بأنَّ الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه. والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته. والرضا: هو إيثاره واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه[3].

وبعد عرض هذه التعريفات المختلفة للفقهاء والأصوليين يظهر لنا أن تعريف جمهور الفقهاء هو التعريف الراجح والمختار، وهو الذي سنجعله منطلقاً في جميع مباحثنا.

وأما تعريف البزدوي وابن عابدين ومن تبعهم في ذلك فيراد منه المعنى المجازي الذي هو موضوع من موضوعات البلاغة العربية، تحت مسى: "الحقيقة والمجاز" وهذا المعنى الوضعي اللغوي للهزل لا نقصده هنا لأنه قد يكون المعنى المراد للمتكلم وإن كان على سبيل المجاز، وإنما ساقه على غير ما وضع له ولم يسقه بما وضع له حقيقة، لكن في تعريف الجمهور يراد الكلام عن الحقيقة وإن كان مجازا، ولكن المتكلم لا يرده على الحقيقة الشرعية وإن كان يصح على الحقيقة العرفية اللغوية، ومن هنا اخترنا قول الجمهور لأننا نبحث عن الحقيقة الشرعية في موضوعنا.

---

1 – عبد العزيز بخاري، كشف الأسرار، 375/4.

2 – ابن عابدين، رد المحتار، 507/4.

3 – ينظر: المصدر نفسه، نفس الجزء ونفس الصفحة.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالهزل

الهزل في تعريفه غير مستقل بذاته عن ألفاظ واصطلاحات قريبة منه أو مشتركة معه من حيث المعنى والمدلولات وبتحديدها يتبين اتفاقها واختلافها والوقوف عندها يساعدنا في استنتاج الحكم الصحيح والدقيق في المسألة التي نعالجها.

الفرع الأول: المزاح واللعب والاستهزاء

هناك ثلاثة مصطلحات ذات صلة بلفظ الهزل وتتداخل معه، وهي: المزاح، واللعب، والاستهزاء؛ ولهذا سنتكلم عن كل واحدة منها على حده.

أولاً: تعريف المُزاح

1 – تعريف المُزاح لغةً

المُزاح في اللغة مصدر مازحته ممازحة ومزاحاً والمزْحُ الدُّعابة وهو نقيض الجِدِّ[1].

2 – تعريف المُزاح اصطلاحاً

عرَّفه الزَّبيدي بأنه: "المباسطة إلى الغير، على وجه التلطُّف والاستعطاف دون أذيَّة"[2].

ثانياً: تعريف اللَّعب

1 – تعريف اللَّعب لغةً

اللعب من: لَعِبَ لَعِباً ولِعْباً ولَعَّبَ وتَلاعَبَ وتَلَعَّبَ، واللَّعِبُ ضد الجِدِّ[3].

2 – تعريف اللَّعب اصطلاحاً

جاء في كشف الأسرار: " اللَّعَبُ ما لا يفيد فائدة أصلا"[4].

ثالثاً: تعريف الاستهزاء

---

1 – يُنظر: الفراهيدي، العين، 167/3، الرازي، مقاييس اللغة، 319/5، ابن منظور، لسان العرب، 593/2.

2 – الزبيدي، تاج العروس، 117/7.

3 – يُنظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 168/2، الرازي، مختار الصحاح، ص282، ابن منظور، لسان العرب، 739/1، الفيومي، المصباح المنير، 554/2.

4 – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 375/4.

1 – تعريف الاستهزاء لغة

الاستهزاء: المصدر منها هزؤ، وتأتي بمعنى السخرية والاستخفاف والمزح في خفة[1].

2 – تعريف الاستهزاء اصطلاحاً

عرَّفه المناوي بقوله: "الاستهزاء هو: ارتياد الهُزْء"[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين المُزاح واللَّعب والاستهزاء والهزْل

من خلال تعريف المُزاح واللعب والاستهزاء تبيَّن لنا أنَّ هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين هذه المصطلحات نبينها فيما يلي:

أوَّلًا – أوجه الاتفاق:

تشترك المعاني السابقة مع الهزْل في أنّها قد يُقصد اللفظ فيها دون أن يقصد معناها بحيث يدل على الإيهام للشيء في الظاهر وهو على خلافه في الباطن[3].

أما الصلة بين المُزاح والهزل فتكمن في أنّ كلا منهما ضد الجِدِّ[4].

والعلاقة بين اللعب والهزل تكمن في أنَّهما من جنس واحد يدل على الاضطراب[5].

ثانياً– أوجه الاختلاف:

فرَّق أبو هلال العسكري بين الهزل والمُزاح بقوله: " أنَّ الهزْل يقتضي تواضع الهازل لمن يهزل بين يديه والمزاح لَا يقتضي ذلك ألا ترى أنَّ الملك يُمازح خدمه وإن لم يتواضع لهم تواضُع الهازل لمن يهزل بين يديه والنَّبي يمازح وَلَا يجوز أَن يُقال يهْزل ويُقال لمنْ يسخر يهزل ولا يُقال يمزح"[6].

---

1 – يُنظر: الزّبيدي، تاج العروس،509/1، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص66.

2 – المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص50.

3 – يُنظر: عبد الله أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، 183/1.

4 – يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 721/42.

5 – ينُظر: ابن منظور، لسان الغرب، 696/11.

6 – أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص254.

أما العلاقة بين الهزل واللعب فهي علاقة عموم وخصوص حيث أنَّ اللعب أعمُّ مطلقاً من الهزل عرفاً، والهزل أخصُّ، إذ الهزل يختصُّ بالكلام، واللعب قد يكون لغيره، كما أنّ َ الهازل يُطلق اللَّفظ قاصداً ذلك اللَّفظ دون معناه بخلاف اللاَّعب الذي يصدُر منه دون قصد[1].

أما الاستهزاء فالفرق بينه وبين الهزْل في أنَّ الهزْل قصْدُ اللَّفظ لمعناه لكنَّه غير راضياً به وهو بخلاف الاستهزاء[2]، كما أنَّ المستهزِئ هو الذي يقتضي تحقير المستهزَئ به بخلاف المزاح الذي لا يقتضي تحقير من يمازحه ولا اعتقاد ذلك بل يقتضي الاستئناس به[3].

1 – يُنظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 218/3، الهيتمي، تحفة المحتاج، 29/8، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 469/4، الجمل، حاشية الجمل، 337/4.

2 – يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج، 375/3.

3 – يُنظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص254.

المطلب الثالث: صيغ الهزل وصوره

للهزل عبارات وصيغ تُعبّر عن تصرف وإرادة الهازل، وهي تشكل صورا مختلفة للهزل، ويمكن أن نحصر الصيغ في صيغتين، هما: صيغة صريحة، وصيغة غير صريحة، وهو ما نفصله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصيغة الصريحة وصورها.

وهي الأداة الطبيعية الأكثر وضوحًا واستعمالاً في الدلالة على مقصود الهازل[1]، بحيث اشترط الفقهاء التصريح بالتصرف لثبوت الهزْل واعتباره. جاء في كشف الأسرار: "وشرطه أي شرط ثبوت الهزْل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً مشروطاً باللِّسان"[2].

وهذه الصيغة إما أن تكون بعبارة متصلة بالتصرف أو بعبارة مواضعة سابقة عن التصرف، أي منفصلة عنه.

أولاً – عبارة الهزل المتصلة بالتصرف

بحيث يعبر الهازل عن إرادته بلفظٍ صريحٍ مقترن بالتصرف كأنْ يقول: طلَّقْتُكِ هازلاً أو أتزوجكِ هازلاً، ومثَّل له ابن تيمية بقوله: "أنَّ الهازل لو وصل قوله بلفظ الهزل مثل أن يقول: طَلَّقْتُكِ هازلاً"[3].

ثانياً: عبارة الهزل المنفصلة عن التصرف

وهي على صورتين: الأولى المواضعة السابقة على الهزْل، والثانية ادعاء الهزْل بعد التَّصرف.

الصورة الأولى: المواضعة السابقة على الهزل

الْمُواضَعةُ الموافقة يقال واضعتُه في الأمر إذاً وافقته عليه والتواضع هاهنا بمعنى التوافق على الشيء[4].

---

[1]– يُنظر: عبد الله أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي،207/1.

[2]– عبد العزيز بخارى، كشف الأسرار، 357/4.

[3]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 73/6.

[4]– يُنظر: عبد العزيز بخارى، كشف الأسرار، 358/4.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الْمُوَاضَعَةُ وهي أن يتظاهرَ العاقدان بإنشاء عقد صوريٍ للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع"[1].

وقد ذكر الفقهاء العديد من هذه المواضعة وفصَّلوها، نذكر منها:

ما جاء في المبسوط: "لو طلَّق امرأته على مال على وجه الهزل، أو أعتق جاريته على مال على وجه الهزل، وقد تواضعا قبل ذلك أنه هزل، وقع الطلاق، والعتاق ووجب المال"[2].

وجاء في كشف الأسرار: "وأما الهزل بالقدر فيه أي بقدر البدل في النكاح بأن يقول لامرأة ووليها أو قال لوليها دونها إني أريد أن أتزوَّجَك أو أتزوَّج فلانة بألف درهم وأظهر في العلانية ألفين وأجابه الولي أو المرأة إلى ذلك فتزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزا بكل حال والمهر ألفان إن اتفقا على الإعراض وألف بالاتفاق إن اتفقا على البناء"[3].

كما صوَّر أيضاً صاحب التقرير والتحبير المواضعة في أصل النكاح فقال: "فإن تواضعا في أصله بأن قال أريد ان أتزوَّجك بألف هازلاً عند النَّاس ولا يكون بيننا في الواقع نكاح ووافقته على ذلك وحضر الشهود عند العقد لزم النكاح وانعقد صحيحاً قضاءً وديانةً"[4].

وقال ابن تيمية فيما يخص مهر السر ومهر العلانية: "ولها في الأصل صورتان؛ وكلام عامة الفقهاء فيها عامٌّ فيهما، أو مجملٌ. إحداهما: أنْ يعقدوه في الْعلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك أنَّ المَهر ألفٌ وأنَّ الزِّيادة سُمعةٌ من غير أنْ يعْقدوه بالأقلِّ"[5].

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية، 158/11.

2 – السرخسي، المبسوط، 124/4.

3 – عبد العزيز بخارى، كشف الأسرار، 363/4.

4 – ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 197/2.

5 – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 68/6.

الصورة الثانية: ادّعاء الهزل بعد وقوعه

وذلك بعبارة منفصلة متأخرة عن التصرف تفيد الهزل بحكم مدلولها اللغوي على معناه بما يفيد تعلقه بالتصرف السابق، كقوله بعد انعقاد العقد: لم أرده وإنما أردت الهزْل[1]، مثَّل له الشيرازي بقوله: "وإن قال: أنت طالق ثم قال قلته هازلاً"[2].

الفرع الثاني: الصيغة الغير صريحة

وهي التي تدل بمعونة قرائن الحال على أن المتكلم هازلاً أو لاعباً أو مستهزئ[3]، فقد صوَّر هذه الطريقة غير واحد من الفقهاء، حيث نُقل عن مالك أنه قال: "ومن قال لرجل وهو يلعب: زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم وللأبوين أن يفسخاه إذا رضيا، يريد على وجه الخلع والمباراة"[4].

كما نُقل أيضا عن ابن القاسم أنَّه قال: "من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك إن شاءالله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما"[5].

وجاء في روضة الطالبين ذِكْرٌ لصورة الهزل حيث قال: "وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلقني، فقال: طلقتك"[6].

وخلاصة هذا المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن ماهية الهزل، وقد تطرقنا فيه للحديث عن تعريف الهزل لغة واصطلاحا، وبينا الترابط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، ثم تحدثنا عن الألفاظ ذات الصلة بلفظ الهزل، والتي هي المزاح والاستهزاء واللعب، وهي تتفق مع الهزل في بعض الوجوه والتي منها الجد، وتختلف معه في بعض الوجوه الأخرى، وفي المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث تكلمنا عن صيغ الهزل التي تكون تابعة له والتي تكون قبله، وبينا صور ذلك.

---

1 – ينظر: عبد الله أنصاري، المرجع السابق، 210/1.

2 – الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، 9/3.

3 – ينظر: المرجع السابق، 213/1.

4 – ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 393/4.

5 – المواّق، التاج والإكليل، 309/5.

6 – النووي، روضة الطالبين، 54/8.

المبحث الثاني:

الآثار الفقهية لنكاح الهازل

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف النكاح وحالاته للهازل.

المطلب الثاني: حكم الهزل في أصل عقد النكاح.

المطلب الثالث: حكم الهزل في قدر البدل في عقد النكاح.

في المبحث الثاني من هذه الدراسة سيكون حديثنا عن الآثار الفقهية المترتية عن تصرفات الهازل في النكاح نظرًا لما يترتب عن ذلك من أحكام فقهية تحتاج للبيان والتوضيح، ولذا سنتكلم عن ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف النكاح وحالاته للهازل

في هذا المطلب نتكلم عن تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا، ثم نتطرق لحكم حالات نكاح الهازل، ونعرض الأقوال الفقهية في ذلك.

الفرع الأوَّل: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

أوَّلاً – النكاح في اللغة

النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البَضْاع، ويقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وامرأةٌ ناكِحٌ: أي ذاتُ زوج، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، ويُجرَى نَكَحَ أيضاً مجرى التزويج[1].

ثانياً – تعريف النكاح اصطلاحًا

لقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها ما جاء عن المذاهب الأربعة:

فقد عرَّف الحنفية النكاح بأنَّه: "هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا"[2].

وعرَّفه المالكية بقولهم: "هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[3].

وعرَّفه الشافعية بقولهم: "هو عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح سن أي النكاح"[4].

---

1 – يُنظر: الفراهيدي، العين، 63/3، وابن فارس، مقاييس اللغة، 475/5، وابن منظور، لسان العرب، مادة: نكح، 626/2، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 624/2.

2 – ابن همام، فتح القدير، 3/ 186، المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 326، محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ص 467.

3 – ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ص 152.

4 – زين الدين المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص 444.

وعرَّفه الحنابلة بأنّه: "هو عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها"[1].

ويكفي ما ذكرنا من تعريفات من غير أن نخوض في شرحها وبيانها لأنها ليست مقصد بحثنا، وإنما بحثنا يتكلم عن الهزل، ومطلبنا يتحدث عن آثاره الفقهية فيما يتعلق بالنكاح، وبالتالي اكتفينا بتعريف النكاح فقط من غير خوض في تفصيل التعريفات المتعلقة به.

الفرع الثاني: حالات نكاح الهازل

قسم الفقهاء الهزل في النكاح إلى حالتين؛ الهزل في أصل عقد النكاح، والهزل في قدر المهر(الصَدَاق) في النكاح.

وقد أضاف الحنفية حالة أخرى، وهي: الهزل في جنس النكاح، غير أنّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لم يفرقوا بين الهزل بقدر البدل في النكاح، والهزل بجنسه؛ بل أدرجوهما في الحالة الثانية وهي؛ الهزل بقدر المهر.

وقد نَقل الخرشي ووافقه الدسوقي[2] في حاشيته ما يدل على عدم التفريق بين الهزل في قدر المهر والهزل بجنسه عند المالكية، فقال: "...يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقا في العلانية يخالف قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية..."[3].

وأمَّا الشافعية فيُخرج قولهم من عدم تفريقهم بين قدر وجنس المهر في النكاح على بيع التلجئة[4] والتواضع على قدر وجنس الثمن فلم يُميزو بينهما في الحكم فقالو: "... وروى عنه – أي أبي حنيفة – محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا وبه قال أبو يوسف ومحمد

1 – الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3/ 156.

2 – ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 313/2.

3 – الخرشي، شرح مختصر خليل، 273/3.

4 – بيع التلجئة: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعًا في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوعٌ من الهزل. يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص 48، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 88.

قالوا لأنه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين، دليلنا أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد وأمَّا قولهم كالهازلين فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل.. "[1].

وأمَّا الحنابلة فقد صرحوا بأنَّه لا فرق بين الهزل في قدر البدل في نكاح وبين جنسه نقل ذلك ابن تيمية[2] وابن قدامة وعبد الرحمان المقدسي[3] في الشرحه الكبير والبهوتي في الشرح منتهى الإرادات[4]، والسيوطي في مطالب أولي النهي[5].

قال ابن قدامة: "... ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية، نحو أن يكون السر ألفا والعلانية ألفين، أو يكونا من جنسين، مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة..."[6].

1 – النووي، المجموع شرح المهذب، 334/9.

2 – ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 68/6.

3 – ينظر: عبد الرحمان المقدسي، الشرح الكبير ، 75/8.

4 – ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 24/3.

5 – ينظر: السيوطي، مطالب أُولي النهي، 213/5.

6 – ابن قدامة، المغني، 7/ 262.

المطلب الثاني: حكم الهزل في أصل عقد النكاح

سوف نتكلم في هذا المطلب عن صورة هذه المسألة ونذكر موطن النزاع فيها وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها

قد يحصل وأنَّ يُمازح الأخ أخاه أو الصديق صديقه فيقول له: أريد أنَّ أتزوج ابنتك أو أختك تزوجا باطلاً ولا يكون بيننا في الواقع زواج فيجيب الآخر بالقبول ويحضر الشهود هذه المقالة، وقد يحدث في بعض الأفلام والمسرحيات وغير ذلك من العروض التلفزيونية المرئية والمسموعة منها أنَّ يمثل إجراء عقد قران بين شخصيات هذه العروض والأفلام ولا يكون المقصود منه سواء تمثيل الدور المناط لهم وحسب[1].

أولاً – تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية النكاح في الجملة[2] وأنَّ الرجل إذا تلفظ بما يفيد النكاح مع قصده واختياره له، رتب الشارع على كلامه – أو تصرفه – حكمه، وأمَّا من تلفظ به قاصداً منه اللعب والاستهزاء والمباسطة فحسب، فهو محل خلاف بين جمهور الفقهاء وفي مايلي بيانٌ لأقوال أئمتنا وعلماء أمتنا في هذه المسألة مع إيضاح أوجه استدلالهم فيها.

ثانياً – الأقوال الفقهية في المسألة

في المسألة قولان للفقهاء، هما:

القول الأوَّل: إنَّ النكاح لازم ولا يؤثر فيه الهزل، وهو مذهب الحنفية[3].

---

1 – يُنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 4/ 362، أمير الحاج، التقرير والتحبير، 197/2، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 2/ 295، إبراهيم الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، ص:14.

2 – يُنظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 1/ 112، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 423/2، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، 12/ 5، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 452/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 228، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/3، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص89، جمال الدين، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 651/2.

3 – يُنظر: ابن همام، فتح القدير، 199/3، أمير الحاج، التقرير والتحبير، 197/2.

وأيضا هو المشهور عند المالكية[1]، والأصح عند الشافعية[2]، وقال به الحنابلة[3].

القول الثاني: إنَّ النكاح لا يلزم ويؤثر فيه الهزل، وهو مروي عن الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية[4] وهو قولٌ عند الشافعية[5].

الفرع الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها

لقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة، نذكرها كالتالي:

أولا – من القرآن الكريم

1 – قوله تعالى: **ژ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤژ** [البقرة: 231].

ووجه الدلالة:

أي لا تعبثوا بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه وتكاليفه سواء كان بالإعراض عنها أو التهاون بالعمل بما فيها، إذْ لابد من الجِدِ في تطبيقها والأخذ بها وأنْ نرعاها حق رعايتها، ومن هزل بها لزمته[6].

2 – قوله تعالى: ژ ژ ژ ڑ ڑ ک**ژ** [المائدة: 1].

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء بالعقود، ومن ذلك عقود الدين وهي التي عقدها المرء على نفسه أو التي يتعاقدها الناس فيما بينهم من بيع ونكاح وغير ذلك من أنواع العقود، فالمؤمن مأمور بإتمام هذه الالتزامات.

---

1 – يُنظر: مالك، المدونة، 132/2، ابن رشد، البيان والتحصيل، 5 /135، القرافي، الذخيرة، 403/4، الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، 423/3، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، 5/2، محمد عليش، منح الجليل، 269/3.

2 – يُنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 386/5، النووي، روضة الطالبين، 54/8، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 281/3، زكريا الأنصاري، الغرر البهية، 246/4.

3 – يُنظر: المرداوي، الإنصاف، 47/8، البهوتي، كشاف القناع، 40/5،

4 – يُنظر: اللخمي، التبصرة، 1862/4، ابن رشد، البيان والتحصيل، 135/5، القرافي، الذخيرة، 403/4، الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، 423/3، محمد عليش، منح الجليل، 269/3.

5 – يُنظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 246/4.

6 – يُنظر: الزمخشري، الكشاف، 1/ 277، القرطبي، أحكام القرآن، 156/3، صديق خان، فتح البيان، 28/2، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 133/1.

ومما لا شك فيه أنَّ الهازل يدخل ضمن هذا الخطاب الشرعي فلا بد له من أن يمتثل لأوامر الله تعالى[1].

ثانيا – من السنة النبوية

1 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[2].

ووجه الدلالة:

أنَّ من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث على وجه الهزل لزمه حكمه ولا يُقبل منه أن يدَّعي خلافه وذلك تأكيداً لأمر الفروج ولقد سوى الحديث بين الجد والهزل في النكاح، وذلك كي يكون لتخصيصها فائدة فاختصت بمزيد احتياط[3].

ونُوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأوَّل: الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به. لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ولقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ.

فقال فيه النسائي أنه: منكر الحديث[4].

أمَّا ابن القطان فقال: أنه مجهول الحال[5].

1– يُنظر: عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما –، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص87، الماوردي، النكت والعيون، 2/ 6، القرطبي، أحكام القرآن، 32/6.

2 – رواه أبو داود في سُنَنِه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، 259/2، ورواه الترمذي في سُنَنِه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، 482/3، وقال فيه:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال فيه أبو عبد الله الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْدَكَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". ينُظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، 216/2.

3 – يُنظر: الحطابي، معالم السنن، 243/3، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 18/3، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2140/5، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 467/1، الشوكاني، نيل الأوطار،278/6، المباركفوري، تحفة الأحوذي، 304/4، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، 421/2.

4 – نقله عنه جمع من أهل الحديث وخاصته منهم: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 17/ 53، الذهبي في ميزان الاعتدال، 555/2، ابن حجر في كتابيه: تهذيب التهذيب، 159/6، تلخيص الحبير، 424/3.

5 – يُنظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 510/3، محمد الزيلعي، نصب الراية، 294/3.

وقال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال: صدوق وله ما يُنكر[1].

وقال فيه ابن حجر: عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك لين الحديث [2].

ووافقه الذهبي في ذلك فقال: "صدوق فيه لين" [3].

كما أنَّ في إسناده عطاء وهو متروك الحديث[4]، وقيل إنه خبرٌ موضوع[5].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث يُحمل على ما إذا لم يعلم أو لم تقم بينة أو دليل على أنه أراد الهزل بذلك أمَّا إن قام دليل الهزل فلا يلزمه[6].

وأُجيب عنه:

بأنَّ هناك من أئمة الحديث من وثق عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك كابن حبان[7] وابن حجر[8] وعبد الله الحاكم، حيث قال:"هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه"[9].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" وحسنه الألباني[10].

كما أنَّ الحديث ورد من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً[11].

وهذا الذي ذكرناه يُرجح جانب الصحة في هذا الحديث على جانب الضعف.

---

1 – يُنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 2/ 555.

2 – يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص338.

3 – الذهبي، المغني في الضعفاء، 2/ 378.

4 – يُنظر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، 2/ 294.

5 – يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/ 465.

6 – يُنظر: اللخمي، التبصرة، 4475/9.

7 – يُنظر: ابن حبان، الثقات، 77/7.

8 – يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 159/6، ابن حجر، التلخيص الحبير، 424/3.

9 – الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 216/2.

10 – يُنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/ 225.

11 – يُنظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 627/7، الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، 222/2.

2 – وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُجوز اللعب والهزل في الطلاق والنكاح والعتاق وجعلها من أمور الجد.

ونوقش هذا الحديث بما يلي:

بأننا لا نسلم لكم استدلالكم بهذا الحديث لأنَّ إسناده ضعيف إضافة إلى كونه معلل بعلتين:

أُولاهما: الانقطاع فعبد الله بن أبى جعفر، لم يثبت له سماع من الصحابة[2].

ثانيهما: أنَّ في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، ولقد تكلم فيه الحفاظ، فقال عنه ابن حجر: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[3]. والحديث ليس من روايتهما وهذا ما يرجح جانب ضعفه.

ثالثا – من آثار الصحابة

1 – ماَ جاء عن ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنّه قال: "مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ"[4].

2 – وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ"[1].

---

1 – رواه الحارث في مسنده، حديث رقم: 503، كتاب النكاح، باب ثلاث لعبهن جد، 555/1، رواه ابن حجر في في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، حديث رقم: 1705، كتاب الوليمة، باب إمضاء الطلاق في الهزل، 429/8.

2 – يُنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/ 226.

3 – ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/ 319.

4 – رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم:9707، 9/ 343، رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، حديث رقم:10244، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 133/6. وهو من رواية عبد الكريم ابن أبي المخارق قال فيه ابن حجر:" ضعيف". يُنظر: تقريب التهذيب، 361/1.

ووجه الدلالة:

أنَّ الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ظاهرةٌ في لزوم نكاح الهازل وأنَّه لا يؤثر فيه قوله كنت بذلك لاعباً ولم أقصد.

ونوقش بأنَّ:

هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بها الحجة إضافة إلى أنَّها لا تعدو من أنْ تكون أقوالاً للصحابة وقول الصحابي مختلف في حجيته كما هو معلوم في مباحث علم أصول الفقه.

ووجه ضُعف هذه الآثار أنَّها من روايتي عبد الكريم ابن أبي المخارق وجابر الجعفي وكلاهما قد ضَعَفَهُمَا ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب[2].

رابعا – من المعقول والمقاصد:

1 – أنَّ النكاح هو من العقود التي لا تحتمل الفسخ أو الإقالة بعد تمامه وبالتالي لا يؤثر فيه الهزل[3].

ويُناقش بأنَّ:

أدراجكم للنكاح ضمن العقود التي لا تقبل النقض محل نظر، لأنَّ كل من التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار البلوغ وردة الزوجة يُعد من قبيل الفسخ[4].

2 – أنّ الهزل بمثل هذه الأمور لا يجوز، فإذا ما تكلم الانسان به رتب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده، فبحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد السبب، والشارع قصد الحكم، فصارا مقصودين كلاهما[1].

---

1 – رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، حديث رقم: 10247، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 134/6. وقال فيه: "وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق، أو العتاقة لا أدري أيتهن هي".

2 – يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 137/1 ، 361.

3 – يُنظر: أمير الحاج، التقرير والتحبير، 197/2، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 295/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 363/4.

4 – يُنظر: أمير الحاج، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه، أمير بادشاه، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه.

ويُناقش بأنَّ:

هذا منتقض عليكم بلغو اليمين فالشارع لم يُرتب عليه حكمه مع أنَّه مُجرد عن القصد[2].

3 – إنَّ من المعلوم في مجتمعاتنا العربية والإسلامية خاصة، اعتبار كل ما يتلفظ به الرجل وبناء الاحكام عليه بل وابرام العقود والصفقات المهمة نظير قوله قبلت أو غير ذلك من صيغ التي تدل على الرضى والقبول والشريعة الإسلامية كعادتها لم تُغفل هذا الجانب المهم من التشريع بل وضع الفقهاء له حدود وضوابط متمثل في القاعدة الفقهية" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " فبناءً على هذه القاعدة فإنَّ الهازل ملزم عرفاً وشرعاً بهذا النكاح ولا مجال للتملص والهروب منه بدعوى الهزل واللعب.

4 – يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3]، وبيان ذلك أنَّ الهازل وإنْ لم يقصد النكاح بتلك العبارة إلاَّ أنَّنا نُلِّزمه بها وذلك حتى لا نقع في ضرر أكبر منه وهو التلاعب بأحكام الله تعالى وحدوده وجعلها محل لعب واستهزاء بين ألسن الناس.

نوقش بأنَّ:

نحن نسلم لكم بأنَّه يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

ولكن لا نسلم لكم بإلزام الهازل بالنكاح لأن هذا من شأنه تشريع عقوبة لم ينص عليها الشارع، في حين أنه يمكن لولي الأمر معاقبته بعقوبة تعزيرية أخرى تكون رادعة له، نظير ما صدر منه، لأن الجزاء من جنس العمل.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

أولا – من السنة النبوية

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

---

1 – يُنظر: ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 102/3.

2 – يُنظر: ابن القيم، المصدر نفسه، 101/3.

3 - غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 534.

ووجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلاَّ بالنية فهي المصححة للأعمال ومع انفرادها عنها لا تقع مَواقع القبول والإجزاء فصحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فهيا المصرفة لها إلى جهاتها وأمَّا قوله: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ففيه تحقيقٌ لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال والتصرفات، والهازل لا نية منه لإبرام عقد النكاح فلا يُعتبر قوله في ذلك[2].

ونُوقش بأنَّ:

الاستدلال بهذا الحديث لا يصح لأنَّه من قبيل العام الذي دخله التخصيص[3]، والمُخصص هو الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأوَّل فيبقى العام على عمومه فيما وراء الخاص، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أو تعطيل بعضها.

ثانيا – من المعقول والمقاصد

1 – أنَّ الفرج محرم فلا يصح إلاَّ بجد[4]، أي أنَّ استحلال الفروج بالنكاح لا ينبغي أنَّ يكون إلاَّ بعقد صحيح مُتَيَقَنٌ منه غير مشكوك فيه، فلا يُبنى عقد بهذه القوة على مجرد كلمة هازلة، يقولها الشخص وهو غير قاصد لموجبها، ولا عازم عليها، إذْ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أنْ تحُله هذه الكلمة[5].

2 – لا ينعقد نكاح الهازل، لأنَّ الأصل في النكاح الحظر وأُبيح لضرورة حفظ النسل[6]، فيُستصحب الأصل حتى يرد ما يُغيره.

---

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم: 1، 6/1.

2 – يُنظر: الحطابي، معالم السنن،244/3، الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، 270/1، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، 556/2، مباركفورى، تحفة الأحوذي، 232/5.

3 – يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 258/2، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 62/1.

4 – يُنظر: زين العابدين، فيض القدير، 300/3.

5 – يُنظر: إمام سوجوكو، تصرفات الهازل في ميزان الفقه الإسلامي(مقال)، ص13.

6 – يُنظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص199.

قال الدكتور غانم سدلان: "وإنما كان التحريم أَحَبُ، لأنَّ فيه ترك مباح، لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه، لأنَّ الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات... فلو تقابل في المرأة حل وحرمة غُلبت الحرمة"[1].

3 – قياس نكاح الهازل على لغو اليمين[2] فالاغي جرى اليمين على لسانه مجرد عن النية والشارع لم يعتبره ولم يُرتب عليه أثره فيلحق الهازل به لأنَّه في معناه[3].

ونوقش بأنّه:

قياس مع الفارق ذلك أنَّ اللاغي لم يقصد السب، خلافاً للهازل وإنما جرى على لسانه من غير قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين؛ فأشبه كلام النائم والمغلوب[4].

4 – إنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني[5]، فالهازل أطلق لفظ النكاح ولم يَقصد إيقاعه فلا يُلْزم به لأنَّه مُجردٌ عن النية.

قال الشاطبي في معرض حديثه على مقاصد المكلفين: "ومعلوم أن الهازل من حيث هو هازل لا قصد له في إيقاع ما هزل به"[6].

ثالثا – الترجيح

وبعد عرض رأي الفريقين يظهر لنا أن الرأي الثاني أقرب لروح الشريعة ومقاصدها، لأن النكاح من الأمور الجادة التي تحتاج للعزم، وأن الغرض من الشارع الحكيم في بناء الأسرة هو الاستقرار والدوام والمودة والرحمة، وأي من ذلك يتحقق في نكان بني على الهزل، كما أن الإسلام أحد عقد النكاح بمجموعة من الأركان والشروط كل ذلك قصد الجدية والتوثيق لأنه ميثاق غليظ يعقد على كتاب الله وسنة رسول الله،

---

1 – غانم سدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص ص138، 139.

2 – وهو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، يُنظر: مالك، موطأ، 3/ 679.

3 – يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/ 159، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6/ 64، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 101.

4 – يُنظر: ابن تيمية، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه، ابن القيم، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه.

5 - غانم سدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 67.

6 – الشاطبي، الموافقات، 3/ 16.

ومن هذا الذي ذكرناه وغيره يتبين لنا أن الرأي الثاني أقرب لروح الشريعة ومقاصدها وخاصة مع الدعوات القائمة اليوم بإنهاء الزواج العرفي غير الموثق تبعا للحفاظ على الحقوق داخل الأسرة.

المطلب الثالث: حكم الهزل في قدر البدل في عقد النكاح

أيضا في هذا المطلب نتكلم عن تصوير المسألة وتحرير موطن النزاع فيها ثم نذكر الأقوال حولها وبعدها نعرض أدلة كل فريق مع مناقشتها.

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها

إنَّ المُتتبع لهذه مسألة في كتب الفقهاء يجدهم قد صَوَرُهَا لَنَا على حالتين[1]:

أُولاهما: ما إذا اتفق الرجل والمرأة أو وليها على مهر في السر ثم عقدا النكاح في العلانية بأكثر من ذلك كأنْ تواطئا سرًّا بأنْ يكون المهر ألف درهم ويُسمعا في العلانية ألفين.

ثانيهما: ما إذا عقدا النكاح على مهر في السر، ثم كرر هذا العقد في العلانية على أنْ يكون المهر المعلن أكثر من المهر الذي أسراه.

فقد يحصل وأنَّ يخاطب الرجل المرأة أو وليها بالنكاح ويُسمي لها مهرًا[2] بقيمة ألف درهم مثلاً على أنَّ يُظهرا في العلانية ألفين وأجابه كل من المرأة والولي على هذا[3]، أي أنْ يتواضعا في السر على مهر معين ثم يُسمعا في العلانية بأكثر منه[4].

---

1 – يُنظر: أبو الحسين يحيى، التنبيه في الفقه الشافعي، 165/1، السرخسي، المبسوط، 87/5، ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 97/3، ابن قدامة، المغني، 262/7، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 275/7، ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 33/2، الزركشي، شرح الزركشي، 324/5، ابن همام، فتح القدير، 329/3، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 197/5، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 313/2، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 457/3،458، الكَلْوَذَاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 404/1.

2 – المهر: هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: الصداق، والصدقة والمهر، والأجر، والعقر، والعليقة. يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 7/ 249.

3 – يُنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 363/4.

4 – يُنظر: مالك، المدونة، 148/2، السرخسي، المبسوط، 87/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 287/2، المرداوي، المرداوي، الإنصاف، 8/ 294، المواق، التاج والإكليل، 196/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 24/3، الدسوقي، الشرح الكبير، 313/2، الرحيباني، مطالب أولي النهي، 213/5، ابن عابدين، الدر المختار، 161/3، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 457/3، 295.

أولا – تحرير محل النزاع

اتفقت كلمة عامة الفقهاء على أنَّ النكاح في هذه المسألة ينعقد صحيحًا نافذًا وتترتب عليه آثاره[1]، ولكن اختلفوا في قدر المهر الواجب فيه هل ينعقد بما ذُكر في السر أو بما تعاقدا عليه في العلانية؟ وهذا هو موطن النزاع بينهم في المسألة.

ثانيا – الأقوال الفقهية في المسألة

ذهب الفقهاء في المسألة لقولين مشهورين، هما:

القول الأوَّل: أنَّ النكاح يلزم، والمهر هو ما اتفقا عليه في السر وهي رواية محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة[2]، والمشهور عند المالكية[3]، وقول عند الشافعي[4].

القول الثاني: أنَّ النكاح يلزم، والمهر هو ما اتفقا عليه في العلانية، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهي الأصح[5]، وأظهر قولي الشافعي[6]، وظاهر مذهب الإمام أحمد[7].

---

1 – يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 275/7، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4/ 363، البهوتي، كشاف القناع، 155/5 الخرشي، شرح مختصر خليل، 273/3.

2 – وهذا القول في حالة ما إذا أشهد الزوج على المرأة أو على وليها أنَّ المهر هو ما ذُكر في السر وأنَّ الزيادة سمعة وهزل، يُنظر: السرخسي، المبسوط، 87/5، ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، 97/3، ابن همام، فتح القدير، 329/3، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 295/2، ابن عابدين، الدر المحتار، 161/3، 198/2،

3 – يُنظر: مالك، المدونة، 148/2، المواق، التاج والاكليل، 197/5، الخرشي، شرح مختصر خليل، 27/3

4 – يُنظر: المزني، مختصر، 283/8، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 373/9، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 81/13، الغزالي، الوسيط في المذهب، 235/5، النووي، روضة الطالبين، 275/7، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 3/207.

5– يُنظر: السرخسي، المبسوط، 87/5، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 198/2، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 295/2.

6 – يُنظر: المزني، المختصر، 283/8، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 373/9، الجويني، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 81/13، الغزالي، الوسيط في المذهب، 235/5، النووي، روضة الطالبين، 275/7، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 3/207، الرملي، نهاية المحتاج، 364/6.

7 – يُنظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد واسحاق، 1716/4، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، 75/8، المرداوي، الإنصاف، 295/8، الكَلْوَذَاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 404/1.

الفرع الثاني – أدلة القول الأول ومناقشاتها

استدلوا أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة، نذكر منها:

أولاً – من السنة النبوية

1 – قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الرسول الله حثنا على الوفاء بالشروط التي أباح الله ورسوله اشتراطها في العقود والتصرفات، فالأصل في هذه الشروط الصحة، والتزامها لمن شُرطت عليه، فجريًا على هذا الأصل لابد لنا من إلزام كل من الزوجين وولي المرأة بما اتفقا عليه في السر[2] لأن المُتفق عليه قبل العقد كالمشروط في العقد كما قال الإمام النووي[3].

2 – عن عُقْبة بن عامر، قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[4].

ووجه الدلالة من الحديث:

واضح في وجوب الوفاء بالشروط خاصة ما تعلق منها بالأبضاع فقد خصها رسول الله بمزيد اعتناء لأهميتها البالغة. قال صاحب كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: "ومما يُؤخذ من هذا الحديث وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر"[5].

ثانيا – من المعقول والمقاصد

1 – إنَّ الهزل ببعض المسمى في العلانية مانع من الوجوب وهما قصدا الهزل بذكره فلا يلزم[6].

---

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاجارة، باب أجرة السمسرة، 3/ 92.

2 – يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 219/9، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 180/13، أبو عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 485.

3 – النووي، روضة الطالبين، 275/7.

4 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، 1035/2.

5 – أبو عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،573/1، 574.

6 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 87/5.

2 – إنَّ مقاصد اللفظ على نية اللافظ[1]، وبيان ذلك؛ أنَّهما أرادا الهزْل بذِكر الألفين في العقد المُعلن، فهما وإنْ عقدا النِّكاح عليها فلا تَلْزَمُهُمَا لأنَّها مخالفة لنيتهما.

3 – أنَّ العلانية ليست بعقد حقيقة وإنماً هو عقد صوري وشكلي لأنَّ الزيادة فيه غير مقصودة فلا يتعلق به وجوب شيء[2].

4 – لأنَّ العقد الثاني– العلانية – لغو فما ذُكر فيه من زيادة فهيا أيضاً لغو[3].

ويُناقش بأنَّ:

العقد الثاني وإن صار لغواً فما ذُكر فيه من زيادة فهيا معتبرة قياساً على من قال لعبده – وهو أكبر منه سناً – هذا ابني فعند أبي حنيفة وإن لغى صريح كلامه في حكم النسب بقي معتبرا في حق العتق[4].

كما أنَّ الهازل قصد التحيل بذكره للألفين في العلانية فلا يلزمه ذلك لأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

وإنَّ الألف الزائدة هي سمعة ولقد هزلا بها ولم يقصدها مهراً والمهر مما يدخله جد والهزل والمال معه لا يجب فصار ذِكر الألفين بمنزلة الشرط الفاسد وهو لا يؤثر في النكاح سواء كان في أصله أو في الصداق ففسدت بذلك تسمية المهر والتحقت بالعدم ويبقى العقد على الألف[5].

الفرع الثالث – أدلة القول الثاني ومناقشتها

وأيضا استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة نذكر منها:

أولا – من القرآن الكريم

قوله تعالى: ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ژ [المائدة: 1].

---

1 – السيوطي، الأشباه والنظائر، 44/1.

2 – يُنظر: ابن قدامة، المغني، 262/7، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 75/8، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 324/5.

3 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 87/5، ابن همام، فتح القدير، 330/3.

4 – يُنظر: المصدرين نفسهما والصفحات نفسها.

5 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 125/24، الكاساني، بدائع الصنائع، 286/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 263/4، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 295/2.

ووجه الدلالة من الآية:

إنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء بالعقود التي يتعاقدها الناس فيما بينهم من بيوع وأنكحة وغير ذلك، فنحن مأمورون بأنْ نلتزم بمضامين هذه العقود، وبالتالي فإنَّ المهر هو ما ذُكر في العقد المعلن لأنَّ ذلك يتناسب وجدية المسلم وحرصه على الامتثال لأوامر الله عزو جل[1].

ثانيا – من المعقول والمقاصد

1 – إنَّ المهر هو المذُكور في العقد المعلن لأنَّه اسم لما يُملك به البُضع فيصلح أنْ يكون مهراً لأنَّه مالٌ معلوم ولا عبرة بالمواضعة السابقة[2].

2 – إنَّ المهر هو مهر العلانية لأنَّ تسميته صحيحة، وجاءت في عقد صحيح مكتمل الشروط والأركان فلزمت كما لو لم يسبقها اتفاق على خلافها[3].

3 – قاعدة "معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد"[4] بيان ذلك أنَّ كل من الزوجان أرادا الهزل بذكر الألفين في العقد المعلن فنعاملهما بنقيض مقصودهما الباطل وذلك بإلزامهما بالمهر المعلن عقوبة لهما على تحيلهما.

4 – قياس المهر في عقد النكاح على الثمن في البيع من حيث أنه لا يعلق ولا يصح باللفظ الفاسد إضافة إلى أنَّ المهر والثمن لا يثبت إلا قصدًا ونصًا، فالجهالة الفاحشة في كليهما تمنع صِحَتُهُمَا أضف إلى ذلك أنَّ كلاً من المهر والثمن أوصاف تابعة[5].

---

1 – يُنظر: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص87، الماوردي، النكت والعيون، 6/2، القرطبي، أحكام القرآن، 32/6.

2 – الكاساني، بدائع الصنائع، 286/2.

3 – يُنظر: الكوسج، مسائل الامام أحمد وإسحاق، 1716/4، ابن قدامة، المغني، 261/7، البهوتي، شرح منتهى الايرادات، 24/3، البهوتي، كشاف القناع، 155/5، الرحيباني، مطالب أولى النهي، 213/5،

4 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 132/1.

5 – يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/ 160، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 363/4، 363/4، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2/ 198.

ويُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل : أنَّه قياس مع الفارق ووجه الفرق هو جاريان العادة على مساومة السلع لمجرد اختبار ثمنها[1]، أضف إلى ذلك أنَّ البيع هو من العقود التي ترد على المال خلافًا للنكاح الذي يرد على البُضع[2]، فالمقصود الأصلي منه هو حل التوالد والمال شُرع فيه لإظهار خطر المحل[3].

الوجه الثاني: أنَّ الثمن في البيع وإن كان وصفًا تابعًا بالنسبة إلى المبيع إلاَّ أنَّه مقصود بالإيجاب لكونه أحد ركني البيع حتى فسد لمعنى فيه كجهالته[4]، خلافاً للمهر الذي وإن كان وصفاً تابعاً إلاَّ أنَّ العقد يصح من دون تسميته لئلا يصير مقصود بالصحة[5].

أنَّهما قد أجريا لفظًا صريحًا في العقد المعلن والصرائح لا تُحال ولا تُزال بما يُفرض من تواطؤ وتواضع[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح

وبعد ذكر القولين ومناقشة أدلتهما نقف في هذا الفرع الثالث على سبب الخلاف في المسألتين وذكر الترجيح فيهما.

أولا – سبب الخلاف

يعود الخلاف في مسألة نكاح الهازل بشقيها الهزل في أصل هذا العقد أو في قدر البدل فيه، إلى الأسباب التالية:

– الاختلاف في تصحيح وتضعيف الأحاديث والآثار.

1 – يُنظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 5/2.

2 – يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 173/9.

3 – يُنظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 197/2، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 295/2.

4 – يُنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 364/4، ابن أمير الحاج، المصدر نفسه، 2/ 198، أمير باد شاه، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه.

5 – يُنظر: عبد العزيز البخاري، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه.

6 – يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 81/13.

– التعارض الظاهري بين الأحاديث التي نبهت إلى اعتبار الهزل في عقد النكاح وأنَّ حكمه حكم الجد والقواعد العامة التي تفيد بأنَّ اطلاق اللفظ وأنْ كان على سبيل الجد مجردٌ عن نية لا يترتب عليه حكمه فإن كان على سيبل الهزل واللعب فإنَّ ذلك أدعى و أظهر لعدم الزام المكلفين به لما ينجم عليه من حرج ومشقة.

– الاختلاف في قاعدة هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أمْ بالألفاظ والمباني؟ فمن جعل العبرة في ابرام العقود والالتزامات يرجع أساساً إلى ما يتلفظ به المرء، وأنَّه محاسب على كل كلمة تصدر منه سواء كانت على سبيل الجد أو الهزل مقترنة بالنية أو مجردة عنها فقد ألزم الهازل بالنكاح وبالمهر المعلن، أمَّا من رأى أنَّ المعتبر في العقود ما تنطوي عليه من مقاصد ومعاني فَوَجَّه ذلك بأنَّ الهازل لا نية منه في عقد النكاح فلاعبرة بقوله إذْ الزواج ميثاق غليض فلا يصح بناؤه ولاحله إلاَّ بجد، وهؤلاء ألزمو اللاعب بمهر السر وغاية ذلك أنَّهما قصداه أصالة وماكان في العلانية فهو سمعة ولغو.

ثانيا – الترجيح

القول المختار – والله أعلى وأعلم – في هذه المسألة وهي الهزل في أصل عقد النكاح هو القول الثاني الذي يقضي بعدم لزوم النكاح وأنَّ الهزل لا يؤثر فيه وذلك احتياطاً للأبضاع فلا تستحل إلاَّ بيقين، وننبه – ونحن نتكلم عن الهزل بالنكاح – على أننا لن نترك الهازل يتلاعب بأحكام الله تعالى وحدوده ويجعلها ذريعة للتملص والهروب منه بدعوى الهزل، بل نقترح أنَّ يُقَنِنَ ولي الأمر عقوبةً تعزيريةً تكونُ مكافأةٌ لفعلهِ وانتهاكهِ لحرماتِ اللهِ لأننَّا نرى بأنَّ إلزامهُ بالنكاحِ هو عقوبةٌ غيرُ موازية لما صدر منه. وأمَّا المسألة الثانية وهي الهزل بقدر البدل فإننَّا نجد غضاضة في ترجيح أحد قوليها فلذا نتوقف فيها حتى يمُن الله علينا بالبصيرة الكافية تجعل منا أهلا لذلك، ولا ضير فقد توقف فقهاؤنا وأسلافنا قديماً وحديثاً في الكثير من المسائل فنمشي على خطاهم ودربهم سائلين المولى عزوجل السداد والتوفيق.

وفي خلاصة هذا المبحث فقد تكلمنا عن الآثار الفقهية المترتبة عن تصرفات الهازل في النكاح فعرفنا النكاح لغةً واصطلاحًا، ثم تطرقنا لحكم حالات نكاح الهازل،

مع الحديث عن صور المسألة وتحرير موطن النزاع فيها وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم ذكر الراجح في ذلك.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية لطلاق الهازل

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف الطلاق وحكمه للهازل.

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها.

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

نتكلم في هذا المبحث عن تعريف الطلاق وحكمه بالنسبة للهازل، كما نقف مع أدلة الأقوال ومناقشاتها، كل ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأوَّل: تعريف الطلاق وحكمه للهازل

في المطلب الأول نقوم بتعريف الطلاق لغة واصطلاحا، ثم نتعرض لحكم طلاق الهازل، وفي ذات الوقت نحرر محل النزاع فيها، مع ذكر الأقوال الفقهية في المسألة.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

كما قلنا سابقا في النكاح أن الغرض ليس النكاح ولا الطلاق في ذاته؛ بل الغرض هو تعلقه بالهزل وبالتالي لا نكثر الكلام في التعريف إلا بقدر ما يحتاجه المقام.

أوَّلاً – تعريف الطلاق لغة

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح، وهو يدل على التخلية والإرسال"[1].

ثانياً – تعريف الطلاق اصطلاحا

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تعريف الطلاق وإنَّ تفاوتت ألفاظ بعضهم مع فروق يسيرة بينهم، كالتالي:

عرفه الحنفية بأنَّه: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"[2].

وعرفه المالكية بأنَّه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[3].

وعرفه الشافعية بأنَّه: "حل عقد النكاح بوجه مخصوص"[4].

وعرفه الحنابلة بأنَّه: "حل قيد النكاح أو حل بعضه"[1].

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 420.

2 – ابن الهمام، فتح القدير للكمال، 3/ 463.

3 – محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص 184.

4 – زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 3/ 281، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 455.

الفرع الثاني: حكم طلاق الهازل

في هذا الفرع نتكلم عن صورة طلاق الهازل مع تحرير موطن النزاع وأقول الفقهاء في المسألة.

أولا – صورة المسألة

قد يحصل وأَنْ يخاطب الزوج زوجته بالطلاق في معرض دلال واستهزاء – كما يقع من بعض الناس في مجتمعنا – كقولها له: طلقني، فيقول لها: أنت طالق، أو أن يعلق الزوج طلاقها على صفة مستحيلة كأنْ يقول لها "أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك" أو "أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء" وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على الهزل[2]. وقد يحدث أحياناً في تمثيل بعض الأفلام ومسلسلات أن يخاطب الزوج زوجته التي تربطه معها عقد قران حقيقي بالطلاق ولا يكون المقصود منه سوى تمثيل الدور المناطِ له وحسب.

ثانيا – تحرير محل النزاع

اتفق عامة أهل العلم على أنَّ من تلفظ بكلمة الطلاق قاصدا بها حَلَ قيد النكاح وقع طلاقه[3]، ولكن اختلفوا في طلاق الهازل الذي تلفظ بها دون قصد منه لإيقاعه على قولين مشهورين:

ثالثا – الأقوال الفقهية في المسألة

ذهب الفقهاء لقولين في المسألة، هما:

القول الأوَّل: إنَّ الطلاق يقع ولا يؤثر فيه الهزل. وهو مذهب الحنفية[4].

وهو أيضا المشهور عند المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2] والصحيح عند الحنابلة[3].

---

1 – البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 3/ 73.

2 – يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 116/14، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 54/8، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 30/8.

3– يُنظر: الخطابي، معالم السنن، 3/ 243.

4 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 124/24.

القول الثاني: إنَّ الطلاق لا يقع ويؤثر فيه الهزل.

وهو مذهب الظاهرية[4]، وبعض المالكية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6].

وننتقل الآن للمطلبين الموالين لنعرض أدلة القولين مع مناقشتها.

1- يُنظر: القرافي، الفروق، 199/3، أحمد عليش، منح الجليل، 3/ 269، أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 8/2، محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 95/7.

2- يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 8/ 54.

3 - يُنظر: المرداوي، الإنصاف، 8/ 465.

4 - يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 8،7،9/195،209،465.

5 - يُنظر: أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 8/2

6 - يُنظر: المرداوي، الإنصاف، 8/ 465.

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها

في هذا المطلب كما ذكرنا سوف نتحدث عن أدلة أصحاب القول الأول ثم نذكر مناقشتها وما قيل فيها، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أدلتهم من القرآن والأثر ومناقشتها

استدل اصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

أوّلاً – من القرآن الكريم

– قوله تعالى: ژ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤژ [البقرة: 231].

ووجه الدلالة:

أي لا تتهاونوا ولا تعبثوا بحدود الله وأحكامه التي شرَّعها لكم ومن هزل فيها لزمته ويُعدُّ بذلك جارياً على سَنَنِ وعادات الجاهلية من سوء معاملة نسائهم في الطلاق[1].

ثانيا – من السنة النبوية:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[2].

ووجه الدلالة:

أنَّ من تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث على وجه الهزل لزمه حكمه ولا يُقبل منه أن يدَّعي خلافه وذلك تأكيداً لأمر الفروج، وقد سوى الحديث بين الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة، حتى يكون لتخصيصها فائدة فاختصت بمزيد احتياط[3].

1– ينُظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 315/2، الأبياري، الموسوعة القرآنية ،168/9.

2 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، 259/2، رواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، 482/3، وقال فيه:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال فيه أبو عبد الله الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْدَكَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". ينُظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، 216/2.

3 – يُنظر: الحطابي، معالم السنن، 243/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 18/3، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 5/ 2140، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 467/1، الشوكاني، نيل الأوطار،278/6، المباركفوري، تحفة الأحوذي، 304/4، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، 2/ 421.

ونُوقش بأنَّ:

الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ولقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، فقال فيه النسائي أنه: منكر الحديث[1] أمَّا ابن القطان فقال: أنه مجهول الحال[2]، وقال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال: صدوق وله ما يُنكر[3]، وقال فيه ابن حجر: "عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك لين الحديث"[4]، ووافقه الذهبي في ذلك فقال: "صدوق فيه لين"[5] كما أنَّ في إسناده عطاء وهو متروك الحديث[6]، وقيل أنه خبر موضوع[7].

وأُجيب عنه:

بأنَّ هناك من أئمة الحديث من وثق عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك؛ كابن حبان[8]، وابن حجر[9] وعبد الله الحاكم؛ حيث قال:"هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه."[10].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" وحسنه الألباني[11] كما أنَّ الحديث قد ورد من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً[12] وهذا ما يرجح جانب الصحة في هذا الحديث على جانب الضعف.

---

1 – نقله عنه جمع من أهل الحديث وخاصته منهم: المزي، تهذيب الكمال، 17/ 53، الذهبي في ميزان الاعتدال، 555/2، ابن حجر في كتابيه: تهذيب التهذيب، 159/6، تلخيص الحبير، 424/3.

2 – يُنظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 3/ 510، محمد الزيلعي، نصب الراية، 294/3.

3 – يُنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 2/ 555.

4 – ابن حجر، تقريب التهذيب، ص338.

5 – الذهبي، المغني في الضعفاء، 2/ 378.

6 – يُنظر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، 2/ 294.

7 – يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/ 465.

8 – ابن حبان، الثقات، 77/7.

9 – يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 159، ابن حجر، التلخيص الحبير، 424/3.

10 – الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/ 216.

11 – يُنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/ 225.

12 – يُنظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 627/7، الشوكاني، الدراري المضية 2/ 222.

ثالثا – من آثار الصحابة والتابعين:

نُقل عن بعض الصحابة والتابعين عدة مرويات والتي تدل بمجموعها على وقوع طلاق الهازل منها:

1 – مَا رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتَاقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنُّذُورُ، وَالنِّكَاحُ"[1].

2 – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ، اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ "[2].

3 – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ "[3].

ونوقش بأنَّ:

لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الآثار، لأنها لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة أو للتابعين، وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول[4] وأمَّا قول التابعي التابعي فهو كما قال أبو حنيفة هم رجال ونحن رجال[5] وقول الإمام مالك ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم[6].

---

1 – رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه، حديث رقم: 1610، 1/ 417. وهو من رواية حجاج ابن أرطاة قال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". يُنظر: تقريب التهذيب، 152/1.

2 – رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه، حديث رقم:1604، 415/1، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال: هو لازم، حديث رقم: 18402، 114/4.

3 – رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، حديث رقم: 56، 548/2.

4 – يُنظر: عبد الحليم منصور، الطلاق بين النظرية والتطبيق، ص58.

5 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 3/11، الزيلعي، تبين الحقائق، 242/4، البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/1.

6 – يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، 263/1.

الفرع الثاني: أدلتهم من الإجماع والمعقول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول كذلك بجملة من الأدلة، وهي:

أولا – من الإجماع

نُقل عن غير واحد من الفقهاء الاجماع على أن طلاق الهازل يقع وأنه لا تأثير للهزل فيه ومن ذلك:

ما جاء في كتاب الاجماع لابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أنَّ جدَّ الطلاق وهزله سواء"[1].

وما ذكره الخطابي في شرحه لسنن أبي داود حيث قال: "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور"[2].

وقد نقل القرطبي في تفسيره الاجماع على أن طلاق الهازل يقع فقال: "ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه" [3].

وجاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص قوله:"...ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الأمصار"[4].

وذكر السبكي في كتابه الدرة المُضية في الرد على ابن تيمية: "ولا نعلم خلافاً بين الأمة في إيقاع طلاق الهازل"[5].

وغير ذلك من الفقهاء الذين تظافر نقلهم على الإجماع، ومن ذلك ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، والزرقاني في شرحه والدمياطي في إعانة الطالبين، وابن المفلح في المبدع، وخرشي في شرحه لمختصر خليل وغيرهم[1].

---

1 – ابن المنذر، الاجماع، ص113.

2 – الخطابي، معالم السنن، 243/3.

3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 157/3.

4 – الجصاص، أحكام القرآن، 99/2.

5 – تقي الدين السبكي، الدُرة المُضية في الرد على ابن تيمية، ص11.

وُيناقش بأنَّ:

هذا الاجماع مُدعى لأنه قد ثبت وجود مخالف له من الفقهاء، فقد روي عن الامام مالك القول بعدم لزوم طلاق الهازل، وهو ما رواه عنه ابن القاسم[2] وكذلك اللخمي يرى عدم صحة طلاقه إن قام دليل الهزل[3]، وقال ابن تيمية:" فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور ... ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم...وقال بعض أصحابه: فإن قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق"[4].

ومتى ثبت وجود المخالف بطل استدلالكم بهذا الاجماع.

ثانيا – من المعقول والمقاصد

1 – إن الهازل مكابر باللفظ فيستحق التشديد والتغليظ، إذْ أنَّ قصد اللعب بالكلام وترك ما وُضع له هو من مكابرة العقل واتباع الهوى فاستحق بذلك التشديد[5].

ويُناقش بأنَّ:

لا نسلم لكم القول بوقوع طلاق الهازل عقوبة له، لأن هذا من شأنه تشريع عقوبة لم ينص عليها الشارع، ويمكن لولي الأمر معاقبته بعقوبة تعزيرية، تزجره عن معاودة هذا السلوك مرة أخرى، أما القول بإيقاع الطلاق عقوبة له، فهذا من شأنه تحريم ما أحله الله عز وجل بيقين، دونما دليل، والثابت شرعا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله[6].

---

1 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 63/6، ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 310/6، الخرشي، شرح مختصر خليل، 32/4، الدمياطي، إعانة الطالبين، 8/4، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 250/3.

2 – يُنظر: المواق، التاج والإكليل،5/ 309، أحمد عليش، منح الجليل،4/ 45.

3 – يُنظر: اللخمي، التبصرة، 1862/4.

4 – ابن تيمية، إعلام الموقعين، 3/ 100.

5 – يُنظر: ابن همام، فتح القدير، 5/4، 264/9.

6 – يُنظر: عبد الحليم منصور، الطلاق بين النظرية والتطبيق، ص 59.

ويُجاب عنه:

بأنَّ تشريع العقوبة للهازل كان بالنص وهو ما دلت عليه الأحاديث السابقة وهي العقوبة التي رأى الشارع الحكيم أنها المستحقة لمن تصرف بهذه الطريقة، فزجرا له ألزمناه بها.

2 – إن طلاق الهازل يقع سدا للذريعة إذْ لو قُبل من كل مطلق قوله إني كنت هازلاً ولم أنوي الطلاق لتعطلت بذلك أحكام الله تعالى ولجُعلت سبيلاً للتملص والهروب منها فاحتياطًا للفروج أمضينا طلاقه[1].

قال صاحب كتاب الشرح الممتع: "لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض. فالصواب: أنه يقع سواء كان جادّاً أو هازلاً... والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس، وتتخذ آيات الله هزواً"[2].

3 – إن الهزل من الأمور القلبية التي لا يَعْرِفُ القصد منها إلا الهازل نفسه وبالتالي لا يُقبل قوله في إبطال حق غيره[3].

4 – إنَّ سائر الصرائح[4] لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا[5].

5 – إن المصلحة الشرعية تقتضي التشديد في هذه المسألة وذلك تعظيماً لأمر الله تعالى فالطلاق من الأمور التي راعاها الشرع واعتبرها ووضع لها أحكام خاصة

---

1 – يُنظر: الخطابي، معالم السنن، 243/3، الملا القاري، مرقاة المفاتيح، 2140/5، العظيم آبادي، عون المعبود، 188/6، المباركفوري، تحفة الأحوذي، 4/ 304، بدران بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص219.

2 – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، 64/13.

3 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/4، أبو لحية، حق الزوجين في حل عصمة الزوجية، ص93.

4 – والصريح: هو ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية: ما يحمل غيره. يُنظر: ابن ضويان، منار السبيل، 237/2.

5 – يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 246/5.

فلذلك وجب التعامل معها بالجدية التي تستحقها فإذا ما خُفف فيها وأصبحت ميدانا للنكتة والهزل ترتب على ذلك مفاسد كثيرة على الصعيدين السلوكي والعقدي، كما أكد الدكتور نور الدين أبو لحية[1] على أنَّ ذلك فيه مصلحة للزوجة حتى لا يؤذيها زوجها من حين إلى آخر ثم يدعي الهزل فيصبح الطلاق لعبة بين يديه يرمي به كيف ما شاء ماسا به كرامة المرأة التي دعانا الإسلام للحفاظ عليها[2].

6 – إن قول بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً[3].

7 – إنَّ الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء، أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن المعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[4].

ويُناقش بأنَّ:

الهازل عالم بالمعنى وموجب الكلام ولكنه غير مريد للمعنى ولا لموجبه، دَّلنا على ذلك حالة اللعب والمزاح والهزل التي صدر الكلام فيها، فكيف نقول بعد ذلك أنَّه مريد للمعنى وموجبه؟![5].

وبهذا ننهي هذا المطلب وننتقل للمطلب الثاني المتعلق بأدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

---

1 – نور الدين أبو لحية: من مواليد: 12-03-1968، دكتوراء في أصول الدين من جامعة باتنة، يشغل منصب أستاذ بقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية، شارك في الكثير من المؤتمرات عبر مختلف الدول العربية وله مقالات منشورة بالمجلات المحكمة وغيرها، من مؤلفاته: سلاسل علمية وأدبية مطبوعة في دور النشر المختلفة. أُرسلت لي هذه الترجمة من قبل الدكتور نور الدين أبو لحية شخصياً عبر الماسنجر، يوم: 16-06-2020م، في الساعة: 17:13.

2 – يُنظر: نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل عصمة الزوجية، ص93،94.

3 – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، 64/13.

4 – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/6، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 101/3، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 300/3، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 250/3.

5 – ابن تيمية، المصدر نفسه، والصفحة والجزء نفسه.

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

في هذا المطلب – كما ذكرنا – سوف نتحدث عن أدلة أصحاب هذا القول الثاني ثم نذكر مناقشتها وما قيل فيها، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أدلتهم من القرآن والسنة ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة نذكرها فيما يلي:

أولا – من القرآن الكريم

– قوله تعالى: ژ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ژ [البقرة: 227].

ووجه الدلالة من الآية:

أنها تدل على اعتبار العزم والقصد في الطلاق وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى في قوله: ژ ڤ ڤ ڃژ [البقرة: 227] أي ما عقدوا عليه قلوبهم ومعلومٌ أنَّ الهازل لا قصد له ولا نية منه في إيقاعه فيكون طلاقه غير معتبر شرعا[1].

ونُوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الآية خارج محل النزاع لأنها نزلت في حق المولى الذي يمتنع عن وطء زوجته مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر[2].

الوجه الثاني: أنَّ اعتبار العزم والقصد في الطلاق يكون في غير الصريح أمَّا في الصريح فلا عبرة له[3].

ثانيا – من السنة النبوية

1 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[4].

ووجه الدلالة من الحديث:

---

1 – يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار،6/ 278، صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ص 79.

2 – يُنظر: المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه.

3 – يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 278/6.

4 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في إغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان والشرك وغيره، حديث رقم: 5269،7/ 46.

أنَّ الله رفع الحرج والمؤاخذة عن كل ما يقع في النفس مالم يقترن ذلك بعملٍ بالجوارح أو قولٍ باللسان، فالنية وحدها لا تكفي لإيقاع الطلاق بل لابد أنْ يصاحبها لفظٌ أو عمل[1]، وبمفهوم المخالفة فإنَّ الهازل أوقع لفظ الطلاق مجرداً عن النية فلا يلزمه ذلك.

2 – عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلاَّ بالنية فهيا المصححة للأعمال ومع انفرادها عنها لا تقع مَواقع القبول والاجزاء فصحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فهيا المصرفة لها إلى جهاتها وأمَّا قوله: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ففيه تحقيقا لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال والتصرفات، والهازل لا نية منه لإيقاع الطلاق فلا يُعتبر قوله في حل قيد النكاح[3].

ونُوقش بأنَّ:

الاستدلال بهذا الحديث لا يصح لأنَّه من قبيل العام الذي دخله التخصيص[4]، والمُخصص هو الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأوَّل فيبقى العام على عمومه فيما وراء الخاص، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أو تعطيل بعضها.

1 – يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 5/ 161، 9/ 393، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 1/ 629.

2 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم: 1، 6/1.

3 – يُنظر: الحطابي، معالم السنن،3/ 244، الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، 270/1، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، 556/2، مباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 232/5.

4 – يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 258/2، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 62/1.

الفرع الثاني: أدلتهم من المعقول والمقاصد ومناقشتها

أولا – من المعقول

1 – إن القول بلزوم طلاق الهازل يترتب عليه من المفاسد ما لا يُعد ولا يُحصى ومن ذلك تشتت الأسرة وضياع الأولاد وغيرها ، ولقد قسم ابن تيمية هذه المفاسد إلى شقين ديني و آخر دنيوي فقال: "ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله أما " فساد الدين " فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء،... وأماً " ضرر الدنيا " فأبين من أن يُوصف ... فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ... ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان؛ خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالى"[1].

إنَّ قول المطلق إني كنت لاعباً ولم أقصد الطلاق بهذه العبارة، يورث الشك في تحريم بضع زوجته عليه، الذي ثبت حلّه بدليل مقطوع به، والقاعدة الفقهية تقضي بأنَّ اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله[2].

ونُوقش بأنَّه:

ولقد تولى الدكتور عبد الحليم منصور[3] الرد على هذا الاستدلال بقوله: " نُسلم لكم أن اليقين لا يزول بالشك، ولكن لا نسلم أن الشك هو الذي رفع حل النكاح في صورة طلاق الهازل، وإنما الذي أزال الحل ورفعه هو قوله:" ثلاث جدهن جد ... "

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 35/298،299.

2 – يُنظر: عبد الحليم منصور، الطلاق بين النظرية والتطبيق، ص61.

3 – عبد الحليم منصور: هو عبد الحليم محمد منصور علي، من مواليد: 29-11-1969م، دكتوراءفي الفقه المقارنمن جامعة الأزهر، يشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون، هو محكم بمجلة الشريعة والقانون بالإمارات، حاز على عدة جوائز دولية وعالمية، من مؤلفاته: الطلاق بين النظرية والتطبيق. أُرسلت لي هذه هذه الترجمة من طرف الدكتور عبد الحليم منصور عبر الماسنجر، يوم: 16-06-2020م، في الساعة: 19:58.

وهذا الحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي ومن ثم فهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه"[1].

2 – إنَّ الشارع الحكيم جعل جد الطلاق وهزله سواء تحقيقا لمصلحة زجر الزوج من التلاعب بهذا الميثاق الغليظ ولكن عند النظر إلى نتائج تطبيق هذا الحكم ومآلاته التي يترتب عليها وما يفضي إليه من مفاسد فإننا نمنعه حفاظاً على كيان الأسرة.

قال الدكتور عبد الرحمان الكيلاني: "فالعمل المشروع في الأصل قد يُنهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي يترتب عليه عند التطبيق"[2].

ثانيا – من المقاصد

1 – إنَّ الهازل أطلق لفظ الطلاق ولم يقصد معناه فلا يقع طلاقه لأنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني[3] وليست للألفاظ والمباني والهازل لا نية له في إيقاع الطلاق[4].

قال الشاطبي: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُرِيَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها"[5].

2 – إنَّ الطلاق هو حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك وإنما يُكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالنية لا فيما بين الآدميين[6]، والهازل لا نية منه في ايقاعه فلا يُعتبر لأنَّه قولٌ مجرد عن نية.

3 – قياس طلاق الهازل على طلاق النائم لأنَّ كلاهما لم يقصدا معنى الطلاق وإنْ كانا قد تلفظا به.

---

1 – يُنظر: المرجع السابق، ص61.

2 – يُنظر: عبد الرحمان الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته–حجيته–مرتكزاته (مقال)، ص19.

3 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 132/11.

4 – يُنظر: عبد الحليم منصور، الطلاق بين النظرية والتطبيق، ص60.

5 – الشاطبي، الموافقات، 9/3.

6 – يُنظر: القرافي، الفروق، 3/ 198.

ونُوقش بأنَّه:

قياس مع الفارق لأن النائم فاقد للتكليف حال إيقاع الطلاق خلافا للهازل الذي أتى باللفظ عن قصد واختيار. قال ابن القيم: "كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم... والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم... فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده. وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه"[1].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

أوَّلاً – سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

1 – الاختلاف في تصحيح وتضعيف حديث "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد...".

2 – التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية التي تُنافي اعتبار الهزل في الحكم والأحاديث التي تقضي باعتباره وأنّ حكمه حكم الجد في قضية الطلاق، فمن خصص عمومات النصوص بهذه الأحاديث أوقع طلاق الهازل ومن تركها على عمومها لم يمُضي طلاقه.

3 – الاختلاف في تقدير كون إيقاع طلاق الهازل مصلحة أو مفسدة، فمن جعله مصلحة فَوَجَّهَ ذلك أنَّه عقوبة للزوج وزجر له لتلاعبه بأحكام الله تعالى وحدوده وأيضًا حتى لا تصبح ذريعة للتملص والهروب منه بدعوى الهزل، أمَّا من رآه مفسدة فَوَجَّهَ ذلك بأنَّ فيه زعزعة لكيان الأسرة التي تمثل نواة المجتمع الاسلامي إضافةً إلى ضياع الأولاد وغير ذلك من مفاسد الطلاق وآثاره الوخيمة سواءٌ على الأفراد أو المجتمعات.

1 – ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 186/5.

ثانياً – الترجيح:

القول المختار في هذه المسألة حسب ما ظهر لنا – والله أعلم – هو ما ذهب إليه ابن القاسم واللخمي من أنَّ طلاق الهازل لا يلزم إنْ قام دليل الهزل، وذلك للاعتبارات الآتية:

1 – قوة الأدلة وسلامتها من المعارض الراجح.

2 – إنَّ القول بعد لزوم طلاق الهازل فيه تحقيق لمقصود الشارع في الحفاظ على استقرار الأسرة.

وخلاصة هذا المبحث فقد تكلمنا عن تعريف الطلاق لغة واصطلاحا، و تكلمنا عن حكم طلاق الهازل، كما وقفنا مع أدلة الأقوال ومناقشاتها، وأيضا أدلة القول الثاني ومناقشاتها، وفي ذات الوقت حررنا محل النزاع فيهما، مع ذكر الأقوال الفقهية في المسألتين ثم ذكر الراجح في ذلك.

وبهذا ننهي هذا المبحث المتعلق بطلاق الهازل لننتقل للمبخث الموالي.

المبحث الرابع: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة والخلع.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الخُلع.

في هذا المبحث نتكلم عن الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في كل من الرجعة والخلع، ولذا سوف نتعرض لتعريف الرَّجعة وحكمها، وكذا تعريف الخُلع وحكمه، ثم نذكر الأقوال الفقهية وأدلتها في كل ذلك ومناقشاتها، ونصور المسألتين، وفي ذات الوقت نحررنا محل النزاع فيهما، ونبين سبب الخلاف في ذلك، ونختم بالترجيح، وفق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة

في هذا المطلب نتكلم عن الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة، ولذا سوف نعرّف الرَّجعة وحكمها، ونصور المسألة ونحرر محل النزاع فيها، ثم نذكر الأقوال الفقهية وأدلتها مع مناقشاتها، وبعدها نبين سبب الخلاف في ذلك، ونختم بالترجيح، وفق الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: تعريف الرَّجعة وحكمها.

لا نطيل في تعريف الرجعة لأنها ليست صميم موضوعنا وإنما نعرج عن تعريفها حتى تكون صورتها واضحة عندنا عندما نتحدث عن الهزل فيها.

أوَّلاً – تعريف الرَّجعة لغة:

الرجعة هي: المرَّة الواحدة من الرجوع، ورَجع الرَّاء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار.يقال: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعاً، إذاً عاد. ورَاجع الرَّجل امرأته، يقال: طلَّق فلانٌ فلانةً طلاقاً يملك فيه الرَّجعة والرِّجعة بالفتح والكسر وبالفتح أفصح[1].

ثانياً: تعريف الرَّجعة اصطلاحا

لقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها ما ذكرته المذاهب الأربعة:

فعند الحنفية: "استدامةُ واستبقاء ملك النكاح القائم في العدة ومنعه من الزوال"[2].

1 – يُنظر: الفراهيدي، العين، 225/1، ابن فارس، مقاييس اللغة، 490/2، ابن منظور، لسان العرب، 115/8.

2 – السرخسي، المبسوط، 21/6، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 177/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 254/2، ابن عابدين، رد المحتار،397/3.

وعرَّفها المالكية بقولهم: "الرَّجعة رفعُ الزوج أو الحاكم حرمةَ متعةِ الزوجِ بزوجته بطلاقها"[1].

وعرّفها الشافعية بقولهم: "الرَّد إلى النِّكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص"[2].

وعرَّفها الحنابلة بقولهم: "إعادةُ مطلقةٍ غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ"[3].

ثالثا – حكم رَّجعة الهازل

1 – صورة المسألة:

ويحصل ذلك بأنْ يقول الرَّجل لامرأته في رَجعتها قد راجعتك أو أيِّ لفظٍ من الألفاظ الصريحة الدالة على الرَّجعة، ثم يقول لها بعد ذلك لم أُرد الرَّجعة بذلك القول وإنَّما كنتُ لاعباً أو هازلاً[4]، أو كأن يتفقا على أن يراجعها أمام الناس دفعاً لوساطةٍ بينهما أو خوفاً من سطوة أحدٍ من أهلها، ولا يكون بينهما في الحقيقة رجعة[5].

2 – تحرير محل النزاع:

في تحرير موطن النزاع في المسألة نقول بأن عامة الفقهاء اتفقوا على أنَّ الرَّجعة تحصلُ بالقول المقرون بالنية[6]، ولكن اختلفوا في حصولها بالقول المجرَّد عن النية وهنا موطن الخلاف بينهم.

---

1 – الحطاب، مواهب الجليل، 99/4، الخرشي، شرح مختصر خليل، 79/4، النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 31.

2 – تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار، ص 408، السنيكي، أسنى المطالب ، 3/ 341، السنيكي، الغرر البهية، 4/ 299، السنيكي، فتح الوهاب، 2/ 106، الهيتمي، تحفة المحتاج 8/ 146، الشربيني، الإقناع، 2/ 448، الشربيني، مغني المحتاج 5/ 3، زين الدين الهندي، فتح المعين، ص 520، الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 57.

3 – ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 414/6، مرعي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، 268/1، البهوتي، الروض المربع، 586/1، البهوتي، دقائق أولي النهى، 174/3، البهوتي، كشاف القناع، 341/5.

4 – يُنظر: مالك، المدونة، 2/ 232.

5 – ينظر: عبد الله أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، 752/2.

6 – يُنظر: الكاساني، بدائع الصناع، 186/3، أبو المعالي بخارى، المحيط البرهاني، 422/3، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 545/1، الخرشي، شرح مختصر خليل، 80/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 56/5، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص182، ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، 194/3، ابن قدامه، المغني، 523/7.

3 – الأقوال الفقهية:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين مشهورين، هما:

القول الأول: تحصل الرَّجعة ولا يُؤثر فيها الهزل، وهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: لا تحصل الرَّجعة ويؤثر فيها الهزْل، وهو قول عند المالكية[5]، وقول وقول عند الشافعية[6].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال الفقهية ومناقشات.

أوَّلاً – أدلة القول الأول ومناقشتها

1 – من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﮋ ڈ ڈ ڤ ڤ ﮊ [البقرة: 231].

ووجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن العبث بآياته والإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها، بل جعل أحكامها كلها جد، ومن هزل فيها لزمته، والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، ومنها الهزل في الرَّجعة[7].

---

1 – يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 186/3، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 125/3، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 196/2، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 54/4.

2 – يُنظر: مالك، المدونة، 232/2، الخرشي، شرح مختصر خليل، 81/4، العدوي، حاشية العدوي، 81/2، الدسوقي، الشرح الكبير، 417/2، الصاوي، حاشية الصاوي، 606/2.

3 – يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 54/8، السنيكي، أسنى المطالب، 281/3، الهيتمي، تحفة المحتاج، 29/8، الشربيني، مغني المحتاج، 469/4، الرملي، نهاية المحتاج، 443/6، الدمايطي، إعانة الطالبين، 8/4.

4 – يُنظر: ابن قدامه، المغني، 524/7، ابن قدامه، الشرح الكبير، 472/8، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/6، ابن القيم، إعلام الموقعين، 85/3، البهوتي، كشاف القناع، 342/5، السيوطي، مطالب أولي النهى، 478/5.

5 – يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 282/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 158/18، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 546/1، الموّاق، التاج والإكيل، 405/5، لحطاب الرّعيني، مواهب الجليل، 423/3.

6 – يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 55/8، الشربيني، مغني المحتاج، 469/4.

7 – يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، 99/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 156/3، البيضاوي، أنوار التنزيل، التنزيل، 143/1، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 315/2، السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ص103.

2 – من السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[1].

ووجه الدلالة:

أنَّ من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث على وجه الهزل لزمه حكمه ولا يُقبل منه أن يدَّعي خلافه وذلك تأكيداً لأمر الفروج ولقد سوى الحديث بين الجد والهزل في الرَّجعة وذلك كي يكون لتخصيصها فائدة فاختصت بمزيد احتياط[2].

ونُوقش بأنَّ:

الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ولقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، فقال فيه النسائي أنه: منكر الحديث[3] أمَّا ابن القطان فقال: أنه مجهول الحال[4]، وقال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال: صدوق وله ما يُنكر[5]، وقال فيه ابن حجر: عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك لين الحديث[6]، ووافقه الذهبي في ذلك فقال:"صدوق فيه لين"[7] كما أنَّ في إسناده عطاء وهو متروك الحديث[8]، وقيل أنَّه خبر موضوع[9].

---

1 – رواه أبو داود في سُنَنِه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، 259/2، ورواه الترمذي في سُنَنِه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، 482/3، وقال فيه:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال فيه أبو عبد الله الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْدَكَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". ينُظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، 216/2.

2 – يُنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 304/4، الحطابي، معالم السنن، 243/3، الشوكاني، نيل الأوطار،278/6، محمد أنور شاه، العرف الشذي، 421/2، علي القاري، مرقاة المفاتيح، 5/ 2140.

3 – نقله عنه جمع من أهل الحديث وخاصته منهم: الذهبي في ميزان الاعتدال، 555/2، وابن حجر في كتابيه: تهذيب التهذيب، 159/6 ، تلخيص الحبير، 424/3، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 53/17.

4 – يُنظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 3/ 510.

5 – يُنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 2/ 555.

6 – ابن حجر، تقريب التهذيب، ص338.

7 – الذهبي، المغني في الضعفاء، 2/ 378.

8 – يُنظر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، 2/ 294.

9 – ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/ 465.

وأُجيب عنه:

بأنَّ هناك من أئمة الحديث من وثق عبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك كابن حبان[1] وابن حجر[2] وعبد الله الحاكم حيث قال: "هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه."[3]، وقال الترمذي: الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" وحسنه الألباني[4] كما أنَّ الحديث قد ورد من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً[5]وهذا ما يرجح جانب صحة الحديث على ضعفه.

3 – من المعقول والمقاصد

أ – قياس الرَّجعة على النكاح، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: لأنَّ الرَّجعة استبقاء واستدامة للنكاح وهو دون الانشاء وهذه الاخيرة لم تُشترط لها النية، فمن باب أولى أن لا تُشترط للاستبقاء[6].

الوجه الثاني: بجامع أن كل من الرَّجعة والنّكاح فيها حق الله تعالى، بحيث تفيد تحليلاً بعد تحريم، ومن هزل في حقوق الله تعالى لزمته[7].

ب – أن من تلفظ بألفاظ الرجعة الصريحة وقعت رجعته، لأنها صريحة والصريح لا يفتقر إلى النية[8].

ج – أنَّ الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء، أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على

---

1 – يُنظر: ابن حبان، الثقات، 77/7.

2 – يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 159، ابن حجر، التلخيص الحبير، 424/3.

3 – يُنظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/ 216.

4 – يُنظر: الألباني، إرواء الغليل ، 6/ 225 .

5 – يُنظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 627/7، الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، 2/ 222.

6 – يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 186/3، 187.

7 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 664/6، ابن القيم، إعلام الموقعين، 101/3.

8 – يُنظر: ابن عابدين، الدر المحتار، 398/3، الخرشي، شرح مختصر خليل، 81/4، السيوطي، مطالب أولي النهى، 478/5.

اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن المعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[1].

ويناقش بأنّ:

الهازل عالم بالمعنى وموجب الكلام ولكنه غير مريد للمعنى ولا لموجبه، دَّلنا على ذلك حالة اللعب والمزاح والهزل التي صدر الكلام فيها، فكيف نقول بعد ذلك أنَّه مريد للمعنى وموجبه[2]؟!.

د – إن الهزل من الأمور القلبية التي لا يَعْرِفُ القصد منها إلا الهازل نفسه وبالتالي لا يُقبل قوله في إبطال حق غيره[3].

ثانياً – أدلة القول الثاني ومناقشتها

1 – من السنة النبوية

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلاَّ بالنية فهي المصححة للأعمال ومع إنفرادها عنها لا تقع مَواقع القبول والإجزاء، فصحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فهي المصرفة لها إلى جهاتها وأمَّا قوله: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ففيه تحقيقا لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال والتصرفات، والهازل لا نية له في إيقاع الرَّجعة فلا تقع منه[5].

---

1 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/6، ابن القيم، إعلام الموقعين، 101/3.

2 – يُنظر: حسين النقيب، طلاق الهازل في ضوء القرآن والسنة (مقال)، ص7.

3 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/4، نور الدين أبو لحية، حق الزوجين، ص93.

4 – رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1، 6/1.

5 – يُنظر: الحطابي، معالم السنن،3/ 244، الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، 1/ 270، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، 556/2، مباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 232/5.

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: الاستدلال بهذا الحديث لا يصح لأنَّه من قبيل العام الذي دخله التخصيص[1]، وقد خُصَّ بالحديث الذي استدلَّ به أصحاب القول الأوّل، فيبقى العام على عمومه فيما وراء الخاص، والجمع بين الأدلة أولى من إهمالها أو تعطيل بعضها.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الهازل لا نية له في وقوع الرَّجعة، فالهازل قاصد للتلفظ بالرَّجعة مريد لها مع علمه بمعناها ومقتضاها، لكنه غير مريد للحكم المترتب عليها، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد[2].

2 – من المعقول والمقاصد

أ – قياس رَجعة الهازل على لغو اليمين بجامع أنَّ اللَّاغي جرى اليمين على لسانه من غير قصد ولا يترتب عليه حكمه، فيلحقه الهازل لأنّه في معناه[3].

ونوقش بأنَّ:

قياس مع الفارق، لانَّ اللاغي لم يقصد السب، وإنما جرى على لسانه من غير قصده؛ فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله، بخلاف الهازل؛ فالهزل أمر باطن لا يعرف إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر[4].

ب – إنَّ الهازل أطلق لفظ الرَّجعة غير قاصدٍ لمعناها فلا تقع رجعته، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

قال الشاطبي: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها"[5].

---

1 – يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 258/2، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 62/1.

2 – يُنظر: هند السياري، أحكام المزاح في الفقه الإسلامي، ص190.

3 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/6، ابن القيم، إعلام الموقعين،101/3.

4 – يُنظر: ابن تيمية، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسه، ابن القيم، المصدر نفسه والصفحة والجزء نفسها.

5 – الشاطبي، الموافقات، 9/3.

ج – أنَّ الفرج محرم فلا يصح إلاَّ بجد[1]، وذلك لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا ينبغي أن يكون إلاَّ بيقين، لا بمجرد كلمة هازلة يُطلقها غير قاصد لمعناها، إذْ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أنْ تحُله هذه الكلمة[2].

ويناقش:

لا نسلم لكم إستدلالكم هذا، وذلك بأنَّ الرَّجعة فيها حق من حقوق الله تعالى، بحيث تفيد تحليلاً بعد تحريم، ومن هزل في حقوق الله تعالى لزمته[3].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح

أوّلاً – سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

– الاختلاف في تصحيح وتضعيف حديث "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد...".

– التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية والأحاديث القاضية بوقوع الرجعة وعدم تأثير الهزل فيها والقواعد العامة التي تفيد بأنَّ اطلاق اللفظ وأنْ كان على سبيل الجد مجردٌ عن نية لا يترتب عليه حكمه فإن كان على سيبل الهزل واللعب فإنَّ ذلك أدعى و أظهر لعدم الزام المكلفين به لما ينجم عليه من حرج ومشقة.

– الاختلاف فيمن جعل الرَّجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل إلا بيقين وجد ولايجوز الهزل فيها، وفيمن جعل الرَّجعة حق من حقوق الله تعال بحيث إفادتها الإباحة بعد الحظر ومن هزل فيها لزمته.

ثانياً – الترجيح:

الراجح في هذه المسألة حسب ما ظهر لنا –والله أعلم– وهو القول الثاني القاضي بعدم حصول الرجعة وذلك احتياطًا للفروج فهي لا تستحل إلَّا بجد ويقين.

---

1 – يُنظر: المناوي، فيض القدير، 300/3.

2 – يُنظر: إمام سوجوكو، تصرفات الهازل في ميزان الفقه الإسلامي(مقال)، ص13.

3 – يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 64/6، ابن القيم،إعلام الموقعين، 101/3.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الخُلع.

في هذا المطلب نتكلم عن الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الخلع، ولذا سوف نعرّف الخلع وحكمه، ونصور المسألة ونحرر محل النزاع فيها، ثم نذكر الأقوال الفقهية وأدلتها مع مناقشاتها، وبعدها نبين سبب الخلاف في ذلك، ونختم بالترجيح، وفق الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: تعريف الخُلع وحكمه

لا نطيل كذلك في تعريف الخلع لأنه ليس موضوعنا، وإنما نعرج عن تعريفه حتى تكون صورته واضحة عندنا عندما نتحدث عن الهزل فيه.

أوَّلاً – تعريف الخُلع لغة

الخَاء واللاَّم والعين أصلٌ واحدٌ مطَّردٌ، وخَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا كنزعه إلاَّ أن في الخَلْع مهلة، وخَلَعَ امرأته خُلعا بالضَّم وخَالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وخَالعت المرأة بعلها أي أرادته على طلاقها ببذلٍ منها فهي خالع والإسم الخُلعة وقد تخَالعا ، واخْتلعت فهي مُختلعة، وسمي ذلك الفراق خُلْعًا لأنَّ كلًّا منهما لباساً لصاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنَّهما نزعا لباسهما[1].

ثانيًا – تعريف الخلع اصطلاحا

عند الحنفية:"إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخُلع أو ما في معناه"[2].

وعرَّفه المالكية بأنَّه: "إزالة العصمة بعوض من الزَّوجة أو غيرها"[3].

وعرَّفه الشافعية بقولهم: "هو فُرقةٌ بين الزَّوجين بعوضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهة الزَّوج بلفظ طلاقٍ أو خلعٍ"[4].

---

1 – يُنظر: الفراهيدي، العين، 118/1، الفارابي، الصحاح تاج اللغة، 1205/3، ابن فارس، مقاييس اللغة، 209/2، الرازي، مختار الصحاح، ص95، ابن منظور، لسان العرب، 76/8.

2 – ابن نجيم، البحر الرائق، 77/4، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 759/1، ابن عابدين، الدر المختار، 439/3، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 64/3.

3 – العدوي، حاشية العدوي، 85/2، صالح الآبى، الثمر الداني، ص468.

4 – الشربيني، مغني المحتاج، 430/4، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 308/3.

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: "هو فراقُ زوجٍ زوجته بعوضٍ يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظٍ مخصوصةٍ"[1].

ثالثا – حُكم خُلع الهازل

1 – صورة المسألة

ويحصلُ ذلك بأن يجري الخُلع في موضع دلال وملاعبة، فتقول له في معرض ضحك خالعني، فيقول:بكم، فتقول: بكذا، فيقول: قبلت، وهو يلهو معها ويضحك[2].

2 – تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أنْ لا تؤدي حقه جاز لها أن تخالعه على عوض[3]، ولكن اختلفوا إذا وقع الخُلع هزلاً هل يقع أو لا؟ على قولين مشهورين بيانهم فيما يلي.

3 – الأقوال الفقهية

القول الأوَّل: يقع الخُلع من الهازل ويلزم المال، وهو مذهب الحنفية[4]، والصحيح عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

1 – المرداوي، الإنصاف، 382/8، البهوتي، دقائق أولي النهى، 57/3، البهوتي، كشاف القناع، 212/5، السيوطي، مطالب أولي النهى، 290/5، ابن ضويان، منار السبيل، 226/2.

2 – يُنظر: عبد الله أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، 724/2.

3 – يُنظر: السرخسي، المبسوط، 171/6، المرغيناني، الهداية في شرح المبتدي، 261/2، أبو زيد القيرواني، الرسالة، ص97، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 89/3، الماوردي، الحاوي الكبير، 3/10.

4 – يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 199/2، المحيط البرهاني، 335/3، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 156/3، عثمان البارعي، تبيين الحقائق، 268/2، المرغيناني، البناية شرح الهداية، 510/5، محمد ملا، درر الحكام، 390/1، ابن نجيم، البحر الرائق، 78/4، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 760/1، ابن عابدين، رد المحتار، 445/3، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 64/3، ابن همام، فتح القدير،215/4.

5 – يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10، الشيرازي، المهذب، 491/12، الجويني، نهاية المطلب، 293/13، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، 15/10، النووي، المجموع، 14/17، النووي، روضة الطالبين، 379/7، السيوطي، أسنى المطالب، 242/3، السنيكي، الغرر البهية، 226/4، الشربيني، الاقناع، 436/2، الشربيني، مغني المحتاج، 439/4، 440، البُجَيْرمي، حاشية البُجَيْرِمي، 486/3.

6– يُنظر: ابن قدامه، المغني، 329/7، الزركشي، شرح الزركشي، 360/5، ابن مفلح، المبدع، 273/6.

القول الثاني: لا يقع الخُلع من الهازل ولا يلزم المال، وهو مذهب المالكية[1] وقول عند الشافعية[2]، ومشهور مذهب الحنابلة[3].

الفرع الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها

لقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

أوَّلًا – من القرآن الكريم

قوله تعالى: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﮯ ﮯ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ﯾ ﯾ □ ژ [البقرة: 229 – 230].

ووجه الدلالة:

ذكر الله سبحانه وتعالى التطليقتين التي يملك فيها الزوج الرَّجعة ثمَّ بيَّن بعد ذلك الخُلع في حالة إذا تشاقَّ الزوجان وخافا ألّا يقيما حدود الله وذلك بأن تفتدي منه بما أعطاها، وذكر بعده تطليقة، وبذكره للخُلع بين طلاقين عُلم أنَّه ملحق بهما، وبإلحاقه بالطَّلاق يثبت خلع الهازل[4].

---

1 – يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 351/2، الصاوي، حاشية الصاوي، 525/2، 526.

2 – يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 19/10، الشيرازي، المهذب، 491/12، الجويني، نهاية المطلب، 293/13، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، 15/10، النووي، المجموع، 14/17، النووي، روضة الطالبين، 379/7، الشربيني، الاقناع، 436/2، الشربيني، مغني المحتاج، 439/4، 440.

3 – يُنظر: ابن قدامه، المغني، 329/7، الزركشي، شرح الزركشي، 360/5، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 273/6، المرداوي، الإنصاف، 394/8، شرف الدين أبو النجا، الإقناع، 254/3، شرف الدين أبو النجا، زاد المستقنع، ص175، االبهوتي، الروض المربع، ص554، البهوتي، دقائق أولي النهى، 60/3، البهوتي، كشاف القناع، 215/5، 216، السيوطي، مطالب أولي النهى، 297/5، ابن ضويان، منار السبيل، 229/2، عبد الرحمان الحنبلي، حاشية الروض المربع، 460/6، العثيمين، الشرح الممتع، 469/12.

4 – يُنظر: البغوي، معالم التنزيل، 304/1 الزمخشري، الكشاف، 274/1، الرازي، مفاتيح الغيب، 445/6،444، 445/6،444، البيضاوي، أنوار التنزيل، 142/1، 143 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 619/1.

ثانيا – من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[1].

وجه الدلالة:

أنَّ من تلفظ بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث هازلًا لزمه حكمه ومن بين ذلك الطَّلاق[2]، والخُلع إنّما هو نوع من أنواع الطَّلاق فيلحقه حكمه وهو الوقوع[3].

ثالثا – من المعقول

1 – أنَّ المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطَّلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا[4].

2 – أنَّ لفظ الخُلع صريح في الطَّلاق فلا يحتاج معه لنيَّة لأنَّه تكرر على لسان حملة الشَّرع[5].

ونوقش:

بأنَّنا لا نسلم لكم بأنَّ الخُلع صريح في الطلاق، بل هو من كنايته ومتى ثبت ذلك افتقر إلى نيّة. فيه لا يقع إلَّا بنية[6].

---

1 – رواه أبو داود في سُنَنِه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، 259/2، رواه الترمذي في سُنَنِه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، 3/ 482، وقال فيه:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال فيه أبو عبد الله الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْدَكَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". ينُظر: المستدرك للحاكم، 2/ 216.

2 – يُنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 4/ 304، الحطابي، معالم السنن، 3/ 243، الشوكاني، نيل الأوطار،6/ 278، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 467/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 18/3.

3 – يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح، 65/1، ابن همام، فتح القدير، 212/4، الماوردي، الحاوي الكبير9/10، الشربيني، مغني المحتاج، 439/4.

4 – يُنظر: ابن قدامه، المغني، 329/7.

5– يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص293، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 439/4، ابن قدامه، المغني، 329/7

6 – يُنظر: أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 15/10، ابن قدامه، المغني، 329/7، الزركشي، شرح الزركشي، 360/5، ابن مفلح، المبدع، 273/6، البهوتي، كشاف القناع، 216/5.

ويجاب عنه:

بأنَّ لفظ الخلع صريح في الطلاق؛ لأنَّ دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض تُغني عن النيّة، وبهذا يقع خُلع الهازل[1].

3 – الثابت أنَّ الفسخ يكون عن سبب متقدم كالعيوب بخلاف الخُلع الذي يكون مبتدأ من غير سبب، وما كان لغير سبب أولى من أن يكون عن سبب، فوجب أن يكون طلاقًا وبهذا يقع خُلع الهازل لإلحاقه به[2].

ويناقش:

بأنَّنا لا نُسلم لكم استدلالكم بأنَّ الخُلع يقع من غير سبب، بل لسبب معتبر في الشرع وهو إلحاق الضرر بالمرأة من قبح منظر أو لسوء عشرة كما بيَّنا آنفًا.

4 – بما أنَّ الفسخ يوجب استرجاع البدل، فلا يجوز إلَّا بصداق وبجوازه به يُخرج الخُلع من كونه فسخًا ويُدخله في الطلاق، وبهذا يقع خُلع الهازل لكونه طلاقًا[3].

5 – أنَّ خُلع الهازل لايقع لأنَّ الخُلع لا يحتمل خيار الشرط، فإذا قال الرَّجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا على ألف درهم على أنّك بالخيار ثلاثة أيَّام فقالت: قبلت، فهنا الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل، وإذا لم يحتمل الخُلع خيار الشرط فلا يحتمل الهزل، لأنَّ الهزل بمنزلة خيار الشرط[4].

1– يُنظر: الزَّبيدي، مجمع الأنهر، 760/1، شيخى زاده، الجوهرة النيرة، 59/2، ابن همام، فتح القدير، 2/4، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص301.

2– يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10.

3– يُنظر: الماوردي، المصدر السابق والصفحة والجزء نفسه، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 313/3، البُجَيْرِمي، حاشية البُجَيْرِمي، 486/3.

4– يُنظر: البزدوي، كشف الأسرار، 364/4، التفتازاني، شرح التلويح، 378/2، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، والتحبير، 199/2.

6 – أنَّ المرأة إذا خافت أن لا تقيم حدود الله وذلك بالنُّفور من زوجها من قبح منظرٍ أو لسوء عشرةٍ، فشُرِّع لها الخُلع رفعاً للضرر عنها بسبب استمرارية النِّكاح "وفقًا لقاعدة الضرر يُزال"[1].

ويناقش:

بأنّ الضرر لا يزال بضررٍ مثله[2]، لأنَّ بسؤالها للخُلع تُلحق ضرراً بالزَّوج يتمثل في: ضررًا نفسيًّا من خلال تخلي الزوجة عنه وآخر ماديًّا من خلال خسارة المهر وتكاليف الزَّواج.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

وقد استدل هذا الفريق أيضا بجملة من الأدلة منها:

أولا – من القرآن الكريم

قوله تعالى: ژ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ
ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [البقرة: 229 – 230].

ووجه الدلالة:

ذكر الله سبحانة وتعالى التطليقتين التي يملك فيها الزوج الرَّجعة ثمَّ بيَّن بعد ذلك الخُلع في حالة إذا تشاقَّ الزوجان وخافا ألّا يقيما حدود الله وذلك بأن تفتدي منه بما أعطاها، وذكر تطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لازمًا لكان الطَّلاق أربعاً، ومن المعلوم أنّه إذا طلقها ثلاثًا لا تحلُّ له إلَّا بعد نكاح زوج آخر وبهذا يكون الخلع فسخًا للنكاح لا طلاقًا[3].

ونوقش:

1– يُنظر: عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص44.

2 - غانم سدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 512.

3 – يُنظر: البغوي، معالم التنزيل، 304/1الزمخشري، الكشاف، 274/1، الرازي، مفاتيح الغيب، 445/6،444، البيضاوي، أنوار التنزيل، 142/1، 143 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 619/1.

أنَّ هذا النَّص دلَّ على أنَّ الخُلع طلاق إذ لو كان فسخاً لما وقع الطَّلاق بعده حيث قال: فإن طلَّقها والفاء للوصل والتعقيب والمراد بقوله تعالى: ﴿ ﴾ بيان الشرعية لا الوقوع ولا يلزم من بيان الشرعية وجود الطَّلاق فلا يصير الطَّلاق أربعًا[1].

ثانيا – من المعقول والمقاصد

1 – أنَّ لفظ الخُلع من كنايات الطَّلاق المفتقرة إلى النيَّة، فلا يقع الخلع من الهازل لأنّه لا نيَّة له وبهذا يكون الخُلع فسخًا كسائرِ الفسوخ[2].

2 – قياس النكاح على البيع بجامع أنَّ كلاهما عقد معاوضة يلحقه الفسخ إجبارًا (الطَّلاق) فجاز أن يلحقه الفسخ اختيارًا (الخُلع)[3].

3 – أنَّ العوض في الخُلع مقصود فيه، لأنَّه وسيلة إليه فلا يصحُّ الخُلع بعوض دونه، والتصرفات المالية لا تصح إلَّا عن تراضٍ والهزل فيها ينافي الرِّضا فلا يصحُّ العوض مع الهزل، وإذا لم يصح العوض لم يصح الخلع لعدم تسمية بدل صحيح فيه فلا يصح لخلوه عنه[4].

4 – القول بأنَّ الخُلع طلاق يترتب عليه كثير من المفاسد من أهمها تشتت الأسرة وضياعها، ومن المعلوم أنّ الأسرة هي اللَّبنة الأساسيَّة للمجتمع والحفاظ عليها من المقاصد الأساسيَّة التي راعتها الشريعة، و تفاديًا لهذه المفاسد فيثبت كون الخُلع فسخًا للنكاح حتى لا ينقص به عدد الطَّلاق وبهذا لايقع خلع الهازل.

ثالثا – سبب الخلاف والترجيح

---

1 – يُنظر: الغزنوي، الغرة المنيفة، ص146.

2 – يُنظر: أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 15/10، ابن قدامه، المغني، 329/7، الزركشي، شرح الزركشي، 360/5، ابن مفلح، المبدع، 273/6، البهوتي، كشاف القناع، 216/5، السيوطي، مطالب أولي النهى، 96/5، ابن ضويان، منار السبيل، 229/2، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، 384/2.

3 – يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 91/3، الغزالي، الوسيط في المذهب، 312/5، الشربيني، مغني المحتاج، 431/4.

4 – يُنظر: عبد الله أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الإسلامي، 735/2.

1 – سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟، فمن قال بأنَّه طلاق قال بلزومه مع الهزل قياساً عليه، ومن قال بأنَّه فسخ قال بعدم لزومه مع الهزل قياساً على الفسوخ في البيع[1].

2 – الترجيح:

وبعد خوضنا في غمار هذه المسألة وجدنا صعوبة في ترجيح أحد القولين على الآخر، لأنَّ لكلٍّ قول وجاهته، ولهذا نتوقف حتى يفتح الله علينا.

وخلاصة هذا المبحث فقد تكلمنا في مطلبين عن الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في كل من الرجعة والخلع، فتعرض لتعريف الرَّجعة لغة واصطلاحا ثم تكلمنا عن حكمها عند الفقهاء، وكذا تكلمنا عن تعريف الخُلع لغة واصطلاحا وحكمه عند الفقهاء كذلك، وفي كل مسألة صورناها فقهيا وحررنا محل النزاع فيها، ثم ذكرنا الأقوال الفقهية في المسألتين مع ذكر أدلتهما ومناقشاتها، وبعدها بينا سبب الخلاف في ذلك، وختمنا بالترجيح.

1 – يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 199/2، الدسوقي، الشرح الكبير، 351/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10، ابن قدامه، المغني، 329/7.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية المتواضعة، تمَّ بحمده سبحانه وتعالى، وتوفيقه، وعونه، الانتهاء من هذا البحث حول"أحكام الهزل في فقه الأسرة – دراسة مقاصدية مقارنة–" نصل في نهايته مسجلين أهم ما توصلنا له من نتائج، مع بعض التوصيات التي يمكن أن تخدم بحثنا.

أوَّلًا– أهم النتائج:

1 – أنَّ الهزْل هو أن يقصد اللفظ دون المعنى مع عدم الرضا بالحكم الذي يترتب عنه.

2 – أنَّ للهزل ألفاظًا ومصطلاحات قريبة منه أومشتركة معه من حيث المعنى والمدلولات وهي المزاح واللعب والاستهزاء.

3 – أنَّ العلاقة بين الهزل واللَّعب علاقة عموم وخصوص حيث أنَّ اللعب أعمّ مطلقًا من الهزل عرفًا والهزل أخص.

4 – أنَّ الفرق بين الهزل والمزاح هو أنَّ الهزل يقتضي تواضع الهازل لمن بين يديه بخلاف المازح الذي لا يقتضي ذلك.

5 – أنَّ الفرق بين الاستهزاء والهزل يكمن في أنَّ الهزل قصْد اللَّفظ لمعناه لكن غير راضيًا به بخلاف الاستهزاء.

6 – للهزل صيغتان تعبر عن تصرف وإرادة الهازل إحداهما صريحة والأخرى غير صريحة.

7 – الصيغة الصريحة للهزل إمَّا أن تكون بعبارة متصلة بالتصرف أو بمواضعة سابقة.

8 – الصيغة الغير الصريحة للهزل هي التي تدلّ بمعونة قرائن الحال على أنَّ المتكلم هازلًا أو لاعبًا.

9 – اختلاف الفقهاء في حكم الهزل في أصل عقد النِّكاح فمنهم من ذهب إلى وقوعه ومنهم من ذهب إلى عدم الوقوع.

10 – اختلاف الفقهاء في الهزل في قدر البدل في عقد النِّكاح فبعضهم ذهب إلى أنّ النكاح لازم والمهر هو ما اتفقا عليه في السر، وذهب بعضهم الآخر إلى أنَّ النِّكاح لازم والمهر هو ما اتفقا علية في العلانيّة.

11 – سبب الخلاف في مسألة نكاح الهازل يرجع إلى الاختلاف في قاعدة هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أو الالفاظ والمباني؟فمن جعل العبرة في العقود للألفاظ ألزم الهازل بالنَّكاح وبالمهر المعلن، ومن جعل العبرة في العقود للمقاصد والنيَّات لم يُوقع النِّكاح وألزموه بمهر السر.

12 – ما يظهر لنا – والله أعلم – في مسألة نكاح الهازل هو عدم الوقوع وذلك احتياطًا للأبضاع فلا تُستحل إلَّا بيقين.

14 – اختلاف الفقهاء في حكم طلاق الهازل فمنهم من ذهب إلى وقوعه ومنهم من ذهب إلى عدم الوقوع.

15 – سبب الخلاف في مسألة طلاق الهازل يرجع إلى اختلافهم في تقديره كونه مصلحة أو مفسدة، فمن جعله مصلحة قال بلزومه وذلك زجرًا للهازل لتلاعبه بحدود الله تعالى، ومن جعله مفسدة قال بعدم لزومه وذلك لآثاره الوخيمة لما يلحق الأسرة من تشتت وضياع للأولاد.

16 – ما يبدو لنا– والله أعلم – في مسألة طلاق الهازل هو عدم الوقوع وذلك لما فيه من تحقيق لمقصود الشارع في الحفاظ على الأسرة وكيانها.

17 – اختلاف الفقهاء في حكم رَجعة الهازل فذهب بعضهم إلى حصولها منه وذهب بعضهم الآخر إلى عدم الحصول.

18 – سبب الخلاف في مسألة رجعة الهازل يرجع إلى تقدير كون الرَّجعة استباحة بضع مقصود لا يحصل إلَّا بجد، أو هي حق من حقوق الله تعالى تفيد تحليلَا بعد تحريم ومن هزل فيها لزمته.

19 – ما يتراء لنا – والله أعلم – في مسألة رَجعة الهازل هو عدم حصول الرَّجعة وذلك احتياطًا للفروج فهي لا تستحل إلَّا بجد ويقين.

20 – اختلاف الفقهاء في حكم خُلع الهازل فمنهم من ذهب إلى وقوعة ومنهم ذهب إلى عدم وقوعه.

21 – سبب الخلاف في مسألة خُلع الهازل يرجع إلى اختلافهم في حقيقة الخُلع هل هو طلاق أو فسخ؟، فمن قال بأنَّه طلاق قال بلزومه مع الهزل قياساً عليه، ومن قال بأنَّه فسخ قال بعدم لزومه مع الهزل قياساً على الفسوخ في البيع.

ثانيًا – أهم التوصيات:

1 – الضرورة المُلحَّة للقيام بحملات توعويَّة من طرف الأئمة والدعاة والمصلحين بين النَّاس في المجتمع للتبيين والتحذير من المخاطر النَّاجمة عن الهزل وخاصَّة من الناحية الأُسريَّة منها.

2 – سن قوانين وعقوبات تعزيريَّة زاجرة لمن هزل في أمور الأسرة.

3 – نوصي الأزواج بالتحلي بالحكمة والرَّصانة قبل إصدار أي لفظ من شأنه زعزعة كيان الأسرة.

وختامًا هذا ما وُفِّقنا إلى كتابته والتوصل إليه، فإن أصبنا فمنه سبحانه وتعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

1-فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة	227	
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ		229	
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ		230	
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا		231	
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1	
فَصْلٌ وَمَا هوَ بِالْهَزْلِ	الطارق	14	

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ	
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	
المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا	

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتَاقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنُّذُورُ، وَالنِّكَاحُ	عمر بن الخطاب	
ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ	علي	
ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ، اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ	أبي الدرداء	
ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ	سعيد بن المسيَّب	
مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ	ابن مسعود	

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	رقم الترجمة
الدكتور نور الدين أبو لحية	
الدكتور عبد الحليم محمد منصور	

المصادر والمراجع

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ-القرآن الكريم وعلومه:
-القرآن الكريم
1-ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
3-الابياري، الموسوعة القرآنية، د.ط، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.
4-البغوي، تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
5-البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
6- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
7- حسن خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ت: إبراهيم الأنصَاري، د.ط، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت، 1412هـ/1992م.
8- حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل/ أحمد فريد المزيدي، د.ط، دار الكتب العلمية، 2003م.
9- الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
10- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
11- السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000 م.

12- عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ت: الفيروزآبادى، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.
13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
14- الماوردي، النكت والعيون، ت: ابن عبد المقصود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
15- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
16- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.
17- النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
18- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
19- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، ط1، 1391هـ/1971م.
20- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
21- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
22- ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، 1418هـ/1997م.
23- ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.

24- ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، 1419هـ.
25- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
26- أبو عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ/2006م.
27- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
28- الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، ت: موسى محمد علي، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1985م.
29- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ/1985م.
30- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
31- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
32- الترمذي، سنن الترمذي، ت: محمد شاكر وأخرون، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
33- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1997م.
34- الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: حسين أحمد صالح الباكري، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1413هـ/1992م.
35- الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932 م.

36- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
37- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.
38- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت.
39- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/ 1993م.
40- الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
41- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
42- الصنعاني، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، د.ت.
43- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
44- العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
45- المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
46- محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ت:الشيخ محمود شاكر، ط1، دار التراث العربي، بيروت، 1425هـ/2004 م.
47- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
48- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت،1422هـ/2002م.
49- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.

50- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
51- ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
52- ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.
53- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
54- أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
55- أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر، د.ت.
56- البابرتي، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر، د.ت.
57- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
58- جمال الدين، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، 1414هـ/1994م.
59- الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
60- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
61- السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
62- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
63- شيخي زاده، مجمع الأنهر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

64- عثمان البارعي، تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،1313هـ.
65- الغزنوي، الغرة المنيفة، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ/1986م.
66- الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
67- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
68- محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ/1998م.
69- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
70- المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- فقه مالكي:
71- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
72- ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
73- ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1988م.
74- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.
75- أبو زيد القيرواني، الرسالة، د.ط، دار الفكر، د.ت.
76- أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

77- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
78- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
79-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.ت.
80- صالح الآبي، الثمر الداني، د.ط، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
81- الصاوي، حاشية الصاوي، د.ط، دار المعارف، د.ت.
82- العدوي، حاشية العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
83- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط1، ت: ابي أويس محمد، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
84- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
85- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزترة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011/1432م.
86- مالك، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
87-محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة، د.ت.
89- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
90- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م
91- النفراوي، الفواكه الدواني،د.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
-فقه شافعي:
92- أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

93- إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.
94- البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي، د.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
95- تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
96- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.
97- الخطيب الشربيني، الإقناع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
98- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
99- الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
100- زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
101- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
102- زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، د.ت.
103- زين الدين المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، دار بن حزم، د.ت.
104- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ط.أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
105- الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

106- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
107- الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
108- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
109- الماوردي ، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ/1999 م.
110- المزني، مختصر المزني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
111- النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، د.ت.
112- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
113- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت:زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
114- الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ/1983م.
- فقه حنبلي:
115- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428/1422هـ.
116- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
117- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ 1984م.
118- ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م.

119- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
120- ابن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
122- ابن قدامة، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، د.ط، المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م.
123- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
124- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ت.
125- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
126- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
127- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
128- الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي، د.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ت.
129- الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
130- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد،ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
131- الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ/ 1993م.
132- صالح بن الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.
133- عبد الرحمان، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
134- عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
135- الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف هميم/ ماهر ياسين

الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
136- الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ط1، عمادة البحث العلمي، 1425هـ/2002م.
137- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
138- مرعي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، ت: أبو قتيبة نظر، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ / 2004م.
- كتب فقهية أخرى:
139- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
140- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت،1415هـ/1994م.
141- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ/2004م.
142- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
143- ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
144- الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1987م.
145- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الوزارة الأوقاف، 1404/ 1427 هـ.
د- كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية:
146- ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت.
147- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
148- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/ 1999م.

149- أمير باد شاه، تيسير التحرير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
150- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
151- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
152- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
153-الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
154- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
155- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال، 1438هـ/2017م.
156- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، د.ط، مطبعة المدني، مصر، د..ت.
157- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
158- القرافي، الفروق، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
هـ- كتب اللغة والقواميس اللغوية:
159- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ/2000 م.
160- ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ 1996م.
161- ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ/ 1986م.
162- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

163- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
164- أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
165- الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
166- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.
167- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
168- الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
169- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
170- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
171- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.
172- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
173- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ/ 1988م.
174- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.
و- كتب التاريخ والتراجم:
175- ابن حِبَّان، الثقات، ت: محمد عبد المعيد، ط1، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ/1973م.

176- ابن حجر، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا،

177- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،

178- الذهبي، المغني في الضعفاء، ت: نور الدين عتر، د.ط، د.ت.

179- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382 هـ/1963م.

180- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1400هـ/1980م.

ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:

181-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ت، كتاب حملته في نسخته" pdf"، من موقع المؤلف يوم: 13، 02، 2020م، في الساعة: 13:00، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: hHb://norsalam.free.fr.

182- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م.

183- عبد الحليم محمد منصور، "الطلاق بين النظرية والتطبيق (دراسة فقهية مقارنة)" ، وهو كتاب لايزال فيما نعلم غير منشور لحد الآن، 2008م.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث:

184- فخري محمد الأنصاري، أحكام الهزل في فقه الإسلامي (دراسة فقهية أصولية موازنة)، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد فهمي أبو سنة، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

185- هند بنت عبد الله، أحكام المزاح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مساعد بن قاسم الفالح، كليةالشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426-1427هـ.

ثالثاً: المقالات والمداخلات:

186- إمام سوجوكو، تصرفات الهازل في ميزان الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية في قضية الزواج التمثيلي، GIRNAL HUKUMIS ، ع15، 2017م.
187- صالح بن غانم سدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ، كتاب حملته في نسخته" pdf" يوم: 15-03-2020، في الساعة: 10:00، من موقع " كتب pdf " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https//www.Kutb.pdf.net.
188- عبد الرحمان الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية-حقيقته-حجيته-مرتكازاته، مجلة الدرسات الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقـدمـة	1

المبحث الأول: ماهية الهزل	
المطلب الأول: تعريف الهزل لغة واصطلاحا	14
الفرع الأول: تعريف الهزل لغة	14
الفرع الثاني: تعريف الهزل اصطلاحًا	15
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالهزل	18
الفرع الأول: المزاح واللعب والاستهزاء	18
الفرع الثاني: العلاقة بين المُزاح واللَّعب والاستهزاء والهزْل	19
المطلب الثالث: صيغ الهزل وصوره	21
الفرع الأول: الصيغة الصريحة وصورها	21
الفرع الثاني: الصيغة الغير صريحة	23
المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على نكاح الهازل	
المطلب الأول: تعريف النكاح وحالاته للهازل	25
الفرع الأوَّل: تعريف النكاح لغة واصطلاحا	25
الفرع الثاني: حالات نكاح الهازل	26
المطلب الثاني: حكم الهزل في أصل عقد النكاح	28
الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها	28
الفرع الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها	29
الفرع الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها	34
المطلب الثالث: حكم الهزل في قدر البدل في عقد النكاح	38
الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها	38
الفرع الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها	40

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها	41
المبحث الثالث: الآثار الفقهية لطلاق الهازل	
المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه للهازل	46
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا	46
الفرع الثاني: حكم طلاق الهازل	47
المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشتها	49
الفرع الأول: أدلتهم من القرآن والأثر ومناقشتها	49
الفرع الثاني: أدلتهم من الإجماع والمعقول ومناقشتها	52
المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها	57
الفرع الأول: أدلتهم من القرآن والسنة ومناقشتها	57
الفرع الثاني: أدلتهم من المعقول والمقاصد ومناقشتها	59
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح	61
المبحث الرابع: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة والخلع	
المطلب الأول: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الرجعة	64
الفرع الأوَّل: تعريف الرَّجعة وحكمها	64
الفرع الثاني: أدلة الأقوال الفقهية ومناقشات	66
الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح	71
المطلب الثاني: الآثار الفقهية لتصرفات الهازل في الخلع	72
الفرع الأوَّل: تعريف الخُلع وحكمه	72

الفرع الثاني: أدلة القول الأول ومناقشاتها	74
الفرع الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها	77
الخاتمة	
الفهارس	
1-فهرس الآيات القرآنية	
2-فهرس الأحاديث النبوية	
3-فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	
4-فهرس الأعلام المترجم لهم	
5-فهرس المحتويات	

الفهارس